Machine Translated by Google

www.quality4children.info

Quality4Children

# الجودة للأطفال

# المعايير

لرعاية الأطفال خارج المنزل في أوروبا

مع دعم من OMV

IFCO International Foster Care Organisation

SOS-كيندردورف دولي

FICE Fédération Internationale de Communautés Éducatives

Machine Translated by Google



# مقدمة

من بينيتا فيريرو فالدنر، المفوضة الأوروبية للعلاقات الخارجية و
سياسة الجوار الأوروبية

يشهد الاتحاد الأوروبي اليوم تغيرات اقتصادية وسياسية وبيئية واجتماعية كبيرة تؤثر على
الأطفال. الأطفال الذين يعيشون مع آباء فقراء أو الأطفال الذين لا يستطيعون العيش مع والديهم هم الأكثر عرضة للخطر.
يتعرضون للفقر والإقصاء والتمييز، مما قد يجعلهم أكثر عرضة للإساءة والإهمال والاستغلال. تؤثر طبيعة وظروف تربية الطفل على

يؤثر ذلك بشكل كبير على وضع هذا الطفل في الحياة. ومن المؤسف أن نسبة أطفال الاتحاد الأوروبي الذين يعيشون في فقر
داخل الاتحاد الأوروبي أكبر من نسبة السكان البالغين الذين يعيشون في فقر. لذلك، لدينا
لضمان ظروف معيشية ورعاية مناسبة لجميع الأطفال.

بصفتي مفوضًا للعلاقات الخارجية وسياسة الجوار الأوروبية، فإنني أركز بشكل خاص على
حماية حقوق الأطفال حمايةً فعّالة، مع مراعاة احتياجاتهم الفردية وقدراتهم المتطورة، ليكون الاتحاد منارةً للعالم أجمع. وقد أصبح تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها أولويةً
سياسيةً مهمةً في السياسات الداخلية والخارجية.

الاتحاد الأوروبي. تُشكل حقوق الطفل جزءًا من حقوق الإنسان التي يلتزم بها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء.
احترامها بموجب المعاهدات الدولية والأوروبية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان
اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وأهداف التنمية للألفية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
الحقوق والميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية.

وفي هذا السياق، تكمل معايير الجودة للأطفال جهودنا في صنع السياسات، وخاصة في
الحالات التي لا يستطيع فيها الأطفال العيش مع والديهم. استنادًا إلى قصص واقعية، يحددون الحالات الشائعة
المعايير التي تهدف إلى ضمان وتحسين فرص تنمية الأطفال والشباب في
رعاية الأطفال خارج المنزل في جميع أنحاء أوروبا. أنا مقتنع بأن هذه المعايير تُشكل مساهمة قيّمة
وخطوة مهمة أخرى نحو توحيد أنظمة رعاية الأطفال في أوروبا.

بينيتا فيريرو-فالدنر
مفوض العلاقات الخارجية
وسياسة الجوار الأوروبية

Machine Translated by Google



## الإقرار

لم يكن من الممكن تطوير هذه المعايير أبدًا بدون المشاركة القيمة لـ 163طفلًا و
الشباب، و63 من الوالدين البيولوجيين، و601 من مقدمي الرعاية، و42 من أفراد العائلة الممتدة، والمحامين وممثلي الحكومة من مختلف أنحاء أوروبا.

الطريقة التي تعاملت بها الأم الحاضنة كان

لقد لاحظت ذلك

ساعدني."

(الأم من الترويج، رمز (22.04.02

## مقدمة

إن العمل لصالح الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية هو القوة الدافعة المشتركة لمنظماتنا الثلاث
المنظمات، FICE(الاتحاد الدولي للمجتمعات التربوية)، IFCO(الرعاية الدولية
منظمة رعاية الأطفال (Q4C)وقرى الأطفال .SOSمن خلال ,(Q4C) Quality4Children نسعى إلى تحسين
وضع الأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية الأبوية ودعم نموهم من خلال الرعاية خارج المنزل
معايير الجودة.

يقدم هذا المنشور مشروع Q4Cومعايير الجودة الناتجة عنه لرعاية الأطفال خارج المنزل
في أوروبا.

### خلفية

مع اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام ,1989
لقد تم منح أهداف منظماتنا الثلاث إطارًا قانونيًا دوليًا.

لقد عزز هذا الالتزام العالمي باحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها عملنا.
مع تزايد انتهاكات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم، اتفقنا على أن ذلك لم يكن كافيا
ولم يكن كافيا مجرد تضمين الالتزامات السياسية في المعاهدات الدولية، ولم يكن كافيا أيضا مضاعفة
الإجراءات الرامية إلى حماية الأطفال.

مع وضع هذا في الاعتبار، تم بناء Q4Cعلى قناعة راسخة بأن التحسين الفعال والمستدام
لن يكون وضع الأطفال في الرعاية خارج المنزل ممكنًا إلا من خلال شراكات قوية. وقد أدى هذا إلى
للتعاون بين منظماتنا الثلاث في إنشاء المشروع وضمان المشاركة
النهج في تطويره.

بعد ثلاث سنوات من البحث والجهود الموحّدة التي أدت إلى معايير Q4Cالحالية، نحن
ملتزمون بتعزيز تعاوننا وتطوير شراكات جديدة على كافة المستويات لتعزيز
المعايير وحماية حقوق الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، سواء في أوروبا أو في جميع أنحاء العالم.

### إطار التنفيذ

لتعزيز الاهتمام الذي وجهته اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة إلى حالة الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية،
دعت لجنة حقوق الطفل في عام 2004إلى تطوير "المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة"
"لحماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين". وبالمثل، في عام ،2005أصدر مجلس أوروبا
اعتمدت لجنة الوزراء توصية بشأن حقوق الأطفال المقيمين في مؤسسات الرعاية الداخلية في الدول الأعضاء. ويُكمّل إطار عمل Q4Cهذا الإطار بمعايير الجودة التي يمكن تطبيقها.

يتم تطبيقها مباشرة من قبل الممارسين.

وتتمثل التحديات المقبلة في ضمان احترام هذه المعايير على المستوى الوطني، وتنفيذها على أرض الواقع.
إننا نتحمل واجبنا المشترك المتمثل في ضمان المساواة في الحقوق لجميع الأطفال.

ونحن نعرب عن خالص شكرنا لجميع الذين ساهموا في تطوير هذه المعايير النوعية، بما في ذلك الأطفال والشباب أنفسهم.

نحن نرحب بحماس ونشجع كل من يلتزم بدعم المعيار
التنفيذ على كافة المستويات!

كيث هندرسون
إيفكو

مونيكا نيديرل
FICEالدولية

هيلموت كوتين
منظمة -SOSكيندردورف الدولية

Machine Translated by Google



# المحتويات


نطاق 8
بيان المهمة 9
رؤية 9
مهمة 9
قيم 9
المفاهيم الأساسية 10
مبادئ 10
إطار مرجعي 10
تطوير المعايير وتنفيذها 11
نِطَاق 11
بحث 11
تطوير المعايير 12
تنفيذ معايير الجودة للأطفال 12
هيكل وملخص معايير الجودة للأطفال 13
بناء 13
ملخص معايير الجودة للأطفال 14

معايير الجودة للأطفال - منطقة المعيار 1:
عملية اتخاذ القرار والقبول 18
المعيار 1: يتلقى الطفل وأسرته الأصلية الدعم أثناء عملية اتخاذ القرار 19
المعيار 2: تمكين الطفل من المشاركة في عملية صنع القرار 21
المعيار 3: عملية صنع القرار المهني تضمن أفضل النتائج الرعاية الممكنة للطفل 22
المعيار الرابع: رعاية الأشقاء معًا 24
المعيار 5: الانتقال إلى المنزل الجديد يتم إعداده جيدًا و تم تنفيذها بحساسية 25
المعيار 6: يتم توجيه عملية الرعاية خارج المنزل من خلال خطة رعاية فردية 27

معايير الجودة للأطفال - منطقة المعيار 2:
عملية الرعاية 30
المعيار 7: أن يتناسب وضع الطفل مع احتياجاته وظروفه الحياتية وظروفه الاجتماعية. البيئة الاجتماعية الأصلية 31
المعيار 8: الحفاظ على التواصل مع عائلته الأصلية 33
المعيار 9: مقدمو الرعاية مؤهلون ويتمتعون بظروف عمل مناسبة 35
المعيار 10: تعتمد علاقة مقدم الرعاية بالطفل على حول التفاهم والاحترام 37
المعيار 11: تمكين الطفل من المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على حياته 39
المعيار 12: رعاية الطفل في ظروف معيشية مناسبة 41
المعيار 13: حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الرعاية المناسبة 43
المعيار 14: يتم إعداد الطفل/الشاب بشكل مستمر للعيش المستقل 45

معايير الجودة للأطفال - منطقة المعيار 3:
عملية مغادرة الرعاية 48
المعيار 15: يتم التخطيط لعملية مغادرة الرعاية وتنفيذها بدقة 49
المعيار 16: يتم إجراء التواصل في عملية مغادرة الرعاية بطريقة مفيدة ومناسبة 51
المعيار 17: تمكين الطفل/الشاب من المشاركة في عملية مغادرة الرعاية 53
المعيار 18: ضمان المتابعة والدعم المستمر وإمكانيات الاتصال 55

مسرد المصطلحات الرئيسية المستخدمة 58
الملحق 59
الإطار المرجعي لاتفاقية حقوق الطفل 59
اتفاقية حقوق الطفل 64
المنظمات الشريكة لـ Quality4Children 82
بصمة 84


محتويات

Machine Translated by Google



## نطاق

ولعدد من الأسباب، لا يتمكن مئات الآلاف من الأطفال في أوروبا من النمو مع أطفالهم.
الأسر البيولوجية، مما يؤدي، بعد تدخل رسمي، إلى إيداعهم في رعاية خارج المنزل. تُقدم لهؤلاء الأطفال أنظمة رعاية مختلفة لضمان فرص نموهم وتحسينها. بيئة الرعاية غير
الملائمة قد تعيق هذا النمو وتترك الأطفال عرضة للخطر.

معرضون لخطر العديد من الانتهاكات لحقوقهم الأساسية.

وعلى هذه الخلفية، وعلى الرغم من الاهتمام الشامل الذي أولته اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة لهذا الموضوع، في عام 2004
دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى إعداد مبادئ توجيهية للأمم المتحدة لحماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين.

وعلى المستوى الأوروبي، توفر توصيات مجلس أوروبا بشأن حقوق الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات سكنية إطاراً للعمل مع الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية.

وفي السياق الأوروبي، تعمل منظمات رعاية الأطفال الدولية، وهي IFCOو FICEوقرى الأطفال SOS،
وباستخدام تجاربهم الخاصة، حددوا أيضًا حاجة كبيرة لتطوير معايير الجودة في
مجال رعاية الأطفال خارج المنزل. في أوروبا التي تُركّز بشكل رئيسي على النمو الاقتصادي، ثمة حاجة ماسة إلى مبادرات أوروبية شاملة لمواجهة التحديات الاجتماعية.

وعلى هذه الخلفية، تعمل المنظمات الدولية الثلاث لرعاية الأطفال، وهي SOS Children'sو IFCOو FICE
أطلقت القرى مشروعًا في مارس ،2004بهدف ضمان وتحسين حياة الأطفال والشباب.
فرص التنمية في مجال رعاية الأطفال خارج المنزل في أوروبا.



## بيان المهمة

### رؤية

تنص رؤية Qualiy4Childrenعلى ما يلي:

يجب إعطاء الأطفال الذين لا يحصلون على رعاية الوالدين الفرصة لتشكيل مستقبلهم حتى يصبحوا معتمدين على أنفسهم ومكتفين ذاتيًا وأعضاء مشاركين في المجتمع، من
خلال العيش في بيئة داعمة وحامية و
بيئة داعمة تعزز إمكاناتهم الكاملة.

### مهمة

تتمثل مهمة Qualiy4Childrenفي تحسين وضع وفرص نمو الأطفال في الرعاية خارج المنزل، وذلك من خلال الأهداف التالية:

•إنشاء شبكة أوروبية من أصحاب المصلحة الذين يدافعون عن حقوق الأطفال في الرعاية خارج المنزل.
•تطوير معايير الجودة الأوروبية بناءً على الخبرات والممارسات الجيدة
من الأشخاص المعنيين بشكل مباشر.
•تعزيز اعتماد وتنفيذ ومراقبة معايير الجودة للأطفال
في الرعاية خارج المنزل على المستوى الوطني والأوروبي.

### قيم

لدى Qualiy4Childrenخمس قيم أساسية متساوية تم أخذها في الاعتبار خلال المشروع. وهي:

المشاركة: لقد شارك الأشخاص المعنيون بشكل مباشر برعاية الأطفال خارج المنزل بشكل نشط في
المشروع منذ عام ؛2004ويشمل ذلك الأطفال والشباب الذين لديهم تجارب في الرعاية خارج المنزل،
عائلات المنشأ ومقدمي الرعاية والعاملين الاجتماعيين.

دمج النوع الاجتماعي والتنوع: ينعكس دمج النوع الاجتماعي والتنوع بين جميع المشاركين في الرعاية خارج المنزل في العمليات.

الشراكة: الأشخاص والمنظمات المعنية بشكل مباشر برعاية الأطفال خارج المنزل
فرصة الانضمام للمشروع على المستوى الوطني والدولي.

الالتزام: تلتزم شركة Q4Cباتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة.

المساءلة والاستدامة: تتحمل شركة Q4Cالمسؤولية أمام المنظمات الثلاث التي أنشأتها
المشروع. سيتم ضمان استدامته من خلال شبكة أوروبية يقودها
3منظمات تعمل على ضمان تعزيز المعايير و
تطوير الشراكات للدفاع عن تحسين الوضع و
فرص النمو للأطفال في الرعاية خارج المنزل.

Machine Translated by Google



## المفاهيم الأساسية

المبادئ : تستند معايير Q4Cإلى المعلومات المُجمعة من روايات (قصص) الأشخاص الذين لديهم تجارب في الرعاية خارج المنزل (رواة القصص). بعد تحليل القصص، حددت Q4C عددًا من العبارات الشائعة فيها. صُنفت هذه العبارات في المجالات التالية:

التواصل والمشاركة: شدد رواة القصص على أهمية التواصل المناسب والشفاف خلال عملية الرعاية خارج المنزل. كما شدّدوا في سردهم على أهمية الإنصات إلى آراء الآخرين وأخذها في الاعتبار.

التدخل من خدمات حماية الطفل كانت الحلول الفردية السريعة والمناسبة للطفل بما في ذلك التنسيب المشترك للأشقاء، وإشراك الأسرة الأصلية ومراقبة العملية من بين القضايا المشتركة التي ذكرها رواة القصص.

الرعاية تم تحديد مواضيع مشتركة فيما يتعلق بالرعاية، وهي: الانتقال السلس من شكل من أشكال الرعاية إلى شكل آخر، والاتصال بين الأطفال والأسر البيولوجية والممتدة ومقدمي الرعاية.

البنية والقواعد والطقوس ووضع الحدود والاعتراف بالحدود وقبولها -هذه هي المواضيع التي غالبًا ما يذكرها الشباب باعتبارها مهمة في الحياة اليومية عندما يعيشون في رعاية خارج المنزل.

كما تم التأكيد على أهمية العلاقات المستقرة والعاطفة بين الطفل ومقدم الرعاية، والترابط العاطفي ودعم إمكانات الطفل باعتبارها أمورًا مهمة لمقدمي الرعاية للأطفال/الشباب.

**بالنسبة لرواة القصص، فإن الجوانب الرئيسية التي يجب على مقدم الرعاية** أخذها في الاعتبار عند إعداد الطفل/الشاب لمغادرة الرعاية خارج المنزل هي: دعم الطفل/الشاب في اتخاذ قراراته الخاصة وتأسيس حياة اجتماعية شخصية، وإعداده للعيش المستقل، وتقديم الدعم والاستشارة أثناء عملية الرعاية اللاحقة.

إطار المرجع تم تطوير معايير Q4Cفي إطار اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة؛ ويعكس كل معيار من معايير Q4Cمبدأ أو أكثر من المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة: عدم التمييز؛ والتفاني في خدمة المصالح الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة والبقاء والنمو؛ واحترام آراء الطفل.



## تطوير المعايير وتنفيذها

تم تطوير معايير Q4Cلإعلام وإرشاد والتأثير على الأطراف المشاركة في رعاية الأطفال خارج المنزل، أي: الأطفال والشباب الذين هم على وشك العيش أو يعيشون في رعاية خارج المنزل، والأسر البيولوجية التي يعيش/يعيش طفلها/أطفالها أو على وشك العيش في رعاية خارج المنزل، ومقدمي الرعاية، ومديري منظمات الرعاية، والعاملين الاجتماعيين، وموظفي خدمات حماية الطفل، وباحثي الطفولة/الشباب، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات تنمية الطفولة والشباب، وممثلي السلطات العامة على جميع المستويات، إلخ.

الدول المستهدفة النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة.

كان الهدف البحثي لمشروع Q4Cهو جمع قصص الممارسات الجيدة في البلدان المشاركة البالغ عددها 32دولة، وتحليلها، ثم تطوير هذه المعلومات إلى معايير جودة.

كانت طريقة جمع البيانات التي اختارتها Q4Cهي سرد القصص؛ حيث تضمن هذه الطريقة المشاركة المباشرة للمشاركين في المقابلات في إنشاء الأساس لمعايير .Q4C

كانت عناصر البحث عبارة عن قصص عن الممارسات الجيدة من الأطراف التي واجهت مشاكل رعاية الأطفال خارج المنزل.
الرعاية.

في إطار مشروع Q4C، جُمعت وحُلِّلت 332قصة من 26دولة. بلغ متوسط عدد القصص التي جُمعت لكل دولة 10.5قصة. 49%من القصص كانت من أطفال وشباب تلقّوا رعاية خارج المنزل (وهي الفئة الديموغرافية الأهم في المشروع)؛ و5.11% من آبائهم البيولوجيين؛ و23% من مُقدّمي الرعاية (أسر حاضنة وأسر SOS، وقادة شباب، وموظفين آخرين في منظمات الرعاية)؛ و5.7% من جهات أخرى (أخصائيون اجتماعيون، محامون، إلخ).

تحليل البيانات والنتائج كانت الفكرة الأساسية لهذا النهج هي إجراء تحليل نوعي للمحتوى والذي تم تحقيقه من خلال قراءة المعلومات النصية (القصص) من أجل تحديد متغيرات التسمية: الفئات والمفاهيم والخصائص وعلاقاتها المتبادلة في القصص.

قامت المجموعة التي حللت القصص بدمج النتائج في مصفوفة معلومات، وأصدرت بناءً عليها تقريرًا باستخدام البيانات. قدّم هذا التقرير معلومات حول تجارب وتوقعات واحتياجات المشاركين في المقابلات. الفئات المحددة في القصص مذكورة أعلاه (انظر أعلاه: المفاهيم الأساسية).

Machine Translated by Google



بدأ فريق مشروع Q4C (PT) مشاورات وطنية في 32دولة أوروبية تنشط فيها واحدة على الأقل من المنظمات الثلاث. وكانت إحدى النتائج الأساسية لهذه المشاورات ترشيح منسقين وطنيين، يُتوقع منهم، بالتعاون مع الفرق الوطنية، إجراء البحوث وتطوير المعايير على المستوى الوطني. تمثلت المهمة الأولى للمنسقين الوطنيين في جمع وتحليل تجارب الممارسات الجيدة من الأشخاص المعنيين مباشرةً برعاية الأطفال خارج المنزل. واستُخدمت نتائج هذا التحليل كأساس لتطوير معايير الجودة.

وضعت الفرق الوطنية المسودة الأولى لمعايير Q4Cبدعم من فريق العمل. وجرى تطوير هذه المسودة خلال ثلاثة اجتماعات وطنية مشتركة للفريق بمشاركة شباب من .Q4Cبعد الانتهاء من صياغة المسودة، أُتيحت الفرصة للمشاركين (رواة القصص) وأعضاء الفريق الوطني لإرسال ملاحظاتهم إلى فريق العمل. وقد أُدرجت توصياتهم في المعايير خلال الاجتماع الوطني الأخير للفريق.

قام فريق مكون من شاب بالغ وأعضاء من الفرق الوطنية وفريق المشروع بمراجعة المعايير وتحريرها ووضع اللمسات الأخيرة عليها.

## تنفيذ معايير الجودة للأطفال

لتحقيق مهمة Q4Cعلى أساس المبادئ الأساسية المترابطة للمساواة والشمول والمشاركة، تم تحديد الهدفين التاليين:

- الدعوة إلى اعتماد معايير الجودة للأطفال في الرعاية خارج المنزل على المستوى الوطني وعلى المستوى الأوروبي؛
- تعزيز معايير Q4Cونهجها وفلسفتها على المستوى الوطني، المستوى الأوروبي والعالمي.



## هيكل وملخص معايير الجودة للأطفال

وُضعت معايير Q4Cلضمان وتحسين وضع الأطفال والشباب في دور الرعاية الخارجية في أوروبا وفرص نموهم. وتهدف هذه المعايير إلى دعم الجهات المعنية برعاية الأطفال والشباب خارج المنزل؛ وهم الأطفال والشباب، والأسر البيولوجية، ومقدمو الرعاية، ومنظمات الرعاية، وخدمات حماية الطفل، بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية الوطنية والدولية.

الهيكل: تتكون معايير Q4Cمن مجموعة من 18معيارًا، مُرتبة وفقًا لمراحل الرعاية المُحددة خلال مرحلة البحث (أ). يتألف كل معيار Q4Cمن أربعة عناصر (ب).

أ) المساحات القياسية

في هذه الوثيقة، يتم تقسيم عملية الرعاية خارج المنزل إلى ثلاثة مجالات:

عملية اتخاذ القرار والقبول: تتكون هذه العملية من مرحلتين: تقييم وضع الطفل من أجل اتخاذ القرار بشأن أفضل حل ممكن والخطوات المؤدية إلى دمج الطفل في وضعه المعيشي المستقبلي.

عملية الرعاية: هي الفترة الممتدة بين عملية القبول وعملية المغادرة. وتشمل الرعاية والدعم الفعليين من مُقدّم الرعاية.

عملية مغادرة الرعاية: هي العملية التي يصبح من خلالها الطفل/الشاب البالغ مستقلاً، أو يعود إلى عائلته الأصلية، أو ينتقل إلى مكان آخر. وتشمل هذه العملية الدعم الإضافي الذي يتلقاه من مقدم الرعاية السابق (بحلول ذلك الوقت).

ب) عناصر المعيار: عنوان المعيار ووصفه، وبيانات واضحة بشأن مستوى الجودة المطلوب. يُحدد المعيار هيكلية وتوجيه عمل رعاية الأطفال خارج المنزل.

اقتباسات اقتباسات مختارة من روايات القاص؛ يتم ترميزها وفقًا لقاعدة بيانات .Q4C

المسؤوليات مجموعة من المهام والواجبات ومجالات السلطة المحددة لجميع أصحاب المصلحة المشاركين في تنفيذ المعيار المعني.

المبادئ التوجيهية والمتطلبات المتعلقة بتنفيذ المعيار المعني.

علامات التحذير وصف لما لا يجب أن يحدث إذا تم تنفيذ المعيار المعني.

Machine Translated by Google



# ملخص معايير الجودة للأطفال

## المجال القياسي :1عملية اتخاذ القرار والقبول

المعيار :1حصول الطفل وعائلته الأصلية على الدعم خلال عملية اتخاذ القرار. للطفل وعائلته الأصلية الحق في التدخل إذا أبدوا رغبتهم في تغيير وضعهم المعيشي أو عندما يتطلب الوضع ذلك. سلامة الطفل ومصلحته الفضلى هما الأولوية القصوى. يُنصت إلى الطفل وعائلته الأصلية ويُحترمان دائمًا.

المعيار :2تمكين الطفل من المشاركة في عملية صنع القرار

يستمع جميع الأطراف المعنية للطفل ويحترمونه. يُحاط الطفل علمًا كافيًا بوضعه، ويُشجَّع على التعبير عن آرائه والمشاركة في هذه العملية وفقًا لمستوى فهمه.

المعيار :3عملية اتخاذ القرار المهني تضمن أفضل رعاية ممكنة للطفل

تتضمن عملية اتخاذ القرار سؤالين: أيُّ حلٍّ يُلبّي مصلحة الطفل الفضلى؟ في حال تحديد حاجة الطفل إلى رعاية خارج المنزل، ما هو أفضل مكانٍ مُمكن له؟

يتعاون جميع الأطراف المعنية مباشرةً بنمو الطفل، مستخدمين خبراتهم، ويتلقون المعلومات ذات الصلة بعملية اتخاذ القرار ويتبادلونها. وعند قبول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، تُؤخذ احتياجاتهم الخاصة في الاعتبار.

المعيار الرابع: رعاية الأشقاء معًا

خلال فترة الرعاية خارج المنزل، يُعتنى بالإخوة معًا. ولا يُفصل كلٌّ منهم عن الآخر إلا إذا كان ذلك يخدم مصالحه. وفي هذه الحالة، يُضمن التواصل بينهم، إلا إذا كان ذلك يؤثر عليهم سلبًا.

المعيار :5يتم التحضير للانتقال إلى المنزل الجديد بشكل جيد ويتم تنفيذه بحساسية

بعد الاتفاق على شكل الرعاية، تُعِدّ مؤسسة الرعاية المُستقبلية عملية قبول الطفل بعناية. يجب أن يكون الترحيب تدريجيًا وبأقل قدر ممكن من التشويش. يُرتّب الانتقال إلى المكان الجديد كعملية تهدف أساسًا إلى ضمان مصلحة الطفل الفضلى ورفاهية جميع الأطراف المعنية.



المعيار :6يتم توجيه عملية الرعاية خارج المنزل من خلال خطة رعاية فردية

تُوضع خطة رعاية فردية خلال عملية اتخاذ القرار، ليتم تطويرها وتطبيقها خلال كامل عملية الرعاية خارج المنزل. تهدف هذه الخطة إلى توجيه النمو الشامل للطفل.

عمومًا، تُحدد خطة الرعاية حالة نمو الطفل، وتضع الأهداف والتدابير، وتوضح الموارد اللازمة لدعم نموه الشامل. وتُسترشد جميع القرارات ذات الصلة خلال عملية الرعاية خارج المنزل بهذه الخطة.

## المجال القياسي :2عملية الرعاية

المعيار :7أن يتناسب وضع الطفل مع احتياجاته وظروفه الحياتية وظروفه الاجتماعية الأصلية.
بيئة

ينشأ الطفل في بيئة شاملة وداعمة وحامية ورعاية. وتمكين الطفل من النمو في بيئة أسرية حاضنة يُلبي هذه المعايير.

في المكان الجديد، تتاح للطفل فرصة بناء علاقة مستقرة مع مقدم الرعاية والحفاظ على الاتصال مع بيئته الاجتماعية.

المعيار :8يحافظ الطفل على التواصل مع عائلته الأصلية

ويتم تشجيع العلاقة بين الطفل وعائلته الأصلية والحفاظ عليها ودعمها إذا كان ذلك في مصلحة الطفل.

المعيار :9مقدمو الرعاية مؤهلون ويتمتعون بظروف عمل مناسبة

يخضع مقدمو الرعاية لتقييم دقيق واختيار وتدريب دقيق قبل تولي مسؤولية رعاية الطفل. ويتلقون تدريبًا مستمرًا ودعمًا مهنيًا لضمان نمو الطفل الشامل.

المعيار :10علاقة مقدم الرعاية بالطفل مبنية على التفاهم والاحترام

يُولي مُقدّم الرعاية اهتمامًا فرديًا بالطفل، ويبذل جهدًا واعيًا لبناء الثقة وفهمه. ويتواصل مُقدّم الرعاية دائمًا مع الطفل بانفتاح وصدق واحترام.

Machine Translated by Google



المعيار :11تمكين الطفل من المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على حياته

يُعترف بالطفل كخبير في حياته. يُبلّغ ويُنصت إليه ويُؤخذ على محمل الجد، وتُعتبر قدرته على الصمود طاقاتٍ قوية. يُشجَّع الطفل على التعبير عن مشاعره وتجاربه.

المعيار :12رعاية الطفل في ظروف معيشية مناسبة

إن مستويات المعيشة والبنية الأساسية لمنظمة الرعاية تلبي احتياجات الطفل فيما يتعلق بالراحة والأمان وظروف المعيشة الصحية بالإضافة إلى الوصول غير المقيد إلى التعليم والمجتمع.

المعيار :13حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الرعاية المناسبة

يتم تدريب مقدمي الرعاية بشكل مستمر ومحدد ودعمهم لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال في رعايتهم.

المعيار :14يتم إعداد الطفل/الشاب بشكل مستمر للعيش المستقل

يُدعم الطفل/الشاب في بناء مستقبله ليصبح عضوًا معتمدًا على نفسه ومكتفيًا ذاتيًا ومشاركًا في المجتمع. ويُتاح له التعليم، وتُتاح له فرصة اكتساب مهارات حياتية وتبني قيم.

يُدعم الطفل/الشاب في تنمية ثقته بنفسه، مما يُمكّنه من الشعور بالقوة والأمان، ومواجهة الصعوبات.



المجال القياسي :3عملية مغادرة الرعاية

المعيار :15يتم التخطيط لعملية مغادرة الرعاية وتنفيذها بدقة

تُعدّ عملية مغادرة الرعاية مرحلةً حاسمةً في رعاية الأطفال خارج المنزل، وهي مُخططةٌ ومُنفَّذةٌ بدقة. وتعتمد في المقام الأول على خطة الرعاية الفردية للطفل/الشاب.

يتم الاعتراف بالطفل/الشاب كخبير فيما يتعلق بجودة الرعاية المقدمة له.

وتعتبر ملاحظاته ضرورية لمواصلة تطوير جودة نظام الرعاية ونموذج الرعاية المعني.

المعيار :16يتم إجراء التواصل في عملية مغادرة الرعاية بطريقة مفيدة ومناسبة

طريقة

يُزوَّد جميع الأطراف المشاركة في عملية مغادرة الرعاية بجميع المعلومات ذات الصلة، كلٌّ حسب دوره في العملية. وفي الوقت نفسه، يتمتع الطفل/الشاب وعائلته الأصلية بالحق في الخصوصية والأمان.

يتم توصيل كافة المعلومات بطريقة مفهومة ومناسبة للطفل/الشاب وعائلته الأصلية.

المعيار :17تمكين الطفل/الشاب من المشاركة في عملية مغادرة الرعاية.

تعتمد عملية مغادرة الرعاية على خطة رعاية فردية. يُمنح الطفل/الشاب حق التعبير عن آرائه وتفضيلاته بشأن وضعه الحالي وحياته المستقبلية. ويشارك في تخطيط وتنفيذ خطة مغادرة الرعاية.

عملية.

المعيار :18ضمان المتابعة والدعم المستمر وإتاحة الفرصة للتواصل

بعد مغادرة الطفل/الشاب الرعاية المنزلية، تُتاح له/لها فرصة الحصول على المساعدة والدعم. وتسعى مؤسسة الرعاية جاهدةً لضمان ألا يعتبر/تعتبر عملية مغادرة الرعاية عائقًا جديدًا كبيرًا.

إذا وصل الشاب إلى سن الرشد، فيجب على منظمة الرعاية الاستمرار في تقديم الدعم والفرصة للحفاظ على الاتصال.

Machine Translated by Google



# المنطقة القياسية 1

## عملية اتخاذ القرار والقبول

تتكون عملية اتخاذ القرار من مرحلتين:
تتضمن المرحلة الأولى من عملية اتخاذ القرار في المقام الأول تقييم
احتياجات الطفل ووضعه العائلي، واتخاذ قرار بشأن أفضل حل ممكن له.
الطفل. إذا كانت الرعاية خارج المنزل هي الخيار الأفضل لتحقيق أفضل المصالح
بالنسبة للطفل، تبدأ المرحلة التالية من عملية اتخاذ القرار بتحديد أفضل
التنسيب المحتمل. تنتهي عملية اتخاذ القرار عندما يتم التنسيب
تم تحديدها والاتفاق عليها بشكل متبادل من قبل جميع الأطراف المعنية.

تشمل عملية القبول جميع الأنشطة المتعلقة بدمج الطفل في
وضع معيشته المستقبلي. جميع الأطراف المشاركة بشكل مباشر في نمو الطفل تتلقى
ومشاركة المعلومات ذات الصلة بعملية صنع القرار.

عندما يتم قبول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، يتم أخذ متطلباتهم المحددة بعين الاعتبار.

تتضمن هذه المنطقة القياسية المعايير التالية:

المعيار :1يتلقى الطفل وأسرته الأصلية الدعم
أثناء عملية اتخاذ القرار

المعيار :2تمكين الطفل من المشاركة في عملية صنع القرار

المعيار :3عملية صنع القرار المهني تضمن أفضل النتائج الممكنة
رعاية الطفل

المعيار الرابع: رعاية الأشقاء معًا

المعيار :5يتم التحضير للانتقال إلى المنزل الجديد بشكل جيد ويتم تنفيذه بحساسية

المعيار :6يتم توجيه عملية الرعاية خارج المنزل من خلال خطة رعاية فردية



### المعيار 1يتلقى الطفل وأسرته الأصلية الدعم أثناء عملية اتخاذ القرار

للطفل وأسرته الأصلية الحق في التدخل إذا أعربوا عن رغبتهم في ذلك.
يرغبون في تغيير وضعهم المعيشي أو عندما يتطلب الوضع ذلك. سلامة الطفل
ومصلحته العليا هي الأولوية القصوى. الطفل وعائلته الأصلية دائمًا
استمعت إليه واحترمته.

كنت خائفة للغاية من فقدان أطفالي ولكنني شعرت على الفور أنني ما زلت شخصًا مهمًا "أنا كنت .[...]
[illegible] خاصة لأنني سمحت لهم بذلك.
،[...]كان من المفترض أن أكون حاضرًا في المناسبات الكبرى للأطفال.

(الأم من لوكسمبورغ، الرمز (18.04.01

[illegible] العودة إلى المنزل.
[illegible] ذلك، مشاكل الاتصال الهامة عائلة.
[illegible] أن هناك
[illegible] في وضعها الحالي"

للحصول على

[illegible] في خدمات حماية الطفل من الرمز (22.07.01

أ) المسؤوليات

خدمات حماية الطفل •تعيين شخص مسؤول على الفور عن دعم الطفل وأسرته طوال عملية اتخاذ القرار، وإذا

من الممكن أن تشمل عملية الرعاية خارج المنزل بأكملها.

ب) المبادئ التوجيهية

.1الشخص المسؤول عن الطفل متاح دائمًا
الشخص المسؤول متاح طوال عملية اتخاذ القرار بأكملها
لتوضيح وضع الطفل ودعم الطفل وأسرته
الأصل. إذا أمكن، يقوم الشخص المسؤول بمراقبة ودعم كامل
عملية الرعاية خارج المنزل.

Machine Translated by Google



.2يتم إشراك جميع الأطراف ذات الصلة بطريقة حساسة
يظهر الشخص المسؤول اهتمامًا نشطًا بوجهات النظر المختلفة لموقف الطفل و
يُبلغ جميع الأشخاص المعنيين بحقوقهم. ويُشرك جميع الأطراف المعنية التي يمكنها المساهمة في
توضيح وضع الطفل ومساعدته في إيجاد الحل.

يستمع هذا الشخص المسؤول إلى جميع الأطراف المعنية، ويعاملهم باحترام متساوٍ ويقدم لهم
خيارات الطفل بصراحة.

ج) علامات التحذير
•لا يتلقى الطفل و/أو أسرته الأصلية أي دعم عندما يحتاجون إلى المساعدة أو يطلبونها.
•يتم تجاهل قصة الطفل أو عدم تصديقها.
•يتم سماع جانب واحد فقط من القصة.
•لا يتم التعامل مع الأطراف المعنية أو احترامها على قدم المساواة.
•لم يتم تقديم المعلومات المتعلقة بحقوق الأطفال بالطريقة المناسبة.



# المعيار :2تمكين الطفل من المشاركة في عملية صنع القرار

جميع الأطراف المعنية تستمع للطفل وتحترمه. يتم إعلام الطفل بشكل كافٍ
وضعه، وتشجيعه على التعبير عن آرائه والمشاركة في هذه العملية
وفقا لمستوى فهمه.

أ) المسؤوليات

خدمات حماية الطفل •تمكين الطفل من المشاركة في عملية صنع القرار بأكملها.
•يزود الطفل بجميع المعلومات ذات الصلة ويضمن حصوله على التعليم المناسب.
مشاركة.

ب) المبادئ التوجيهية

.1يتم إعلام الطفل بشكل كامل بطريقة صديقة للطفل
يقوم الشخص المسؤول بتزويد الطفل بجميع المعلومات ذات الصلة بالوضع الحالي
والخيارات المستقبلية ويتأكد من أنه يفهم هذه المعلومات.

.2يتم طلب رأي الطفل بطريقة حساسة
يقوم موظفون مدربون تدريبًا احترافيًا من خدمات حماية الطفل بمقابلة الطفل في بيئة صديقة للطفل
طريقة.

.3يتم احترام رأي الطفل وأخذه بعين الاعتبار بعناية
يقوم الشخص المسؤول بتقييم حالة الطفل بعناية ويبحث عن طرق
التأكد من أن آراءه تؤخذ بعين الاعتبار.

ج) علامات التحذير
•الطفل ليس لديه معلومات كافية عن حالته أو
لا يفهم المعلومات المقدمة.
•يتم تجاهل رأي الطفل. •لا يوافق الطفل على القرار.

Machine Translated by Google



## المعيار 3: عملية صنع القرار المهني تضمن أفضل رعاية ممكنة للطفل

تتضمن عملية اتخاذ القرار سؤالين: أي حل يلبي أفضل المصالح؟
للطفل؟ إذا تم تحديد الحاجة إلى رعاية خارج المنزل، فما هو أفضل حل ممكن؟
مكان للطفل؟

يتعاون جميع الأطراف المشاركة بشكل مباشر في تنمية الطفل باستخدام قدراتهم الخاصة
الخبرة. يتلقون ويشاركون المعلومات ذات الصلة حول عملية صنع القرار

عملية.

عندما يتم قبول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، يتم أخذ متطلباتهم المحددة بعين الاعتبار
في الاعتبار.

"يقوم مستشار الأسر الحاضنة بعرض احتياجات الطفل على الأسر الحاضنة المحتملة، وإذا

ويقوم المركز بإخطار الطفل عن أسرته الحاضنة المحتملة.

يقوم المركز بتعريف الطفل وعائلته الأصلية بالأسرة الحاضنة قبل

"الاتفاق بين جميع المعنيين."

يتم وضع الطفل في مكان خاص به ويتبع ذلك الرعاية.

(زميل في خدمات حماية الطفل من سلوفينيا، الرمز البريدي (27.08.03

أ) المسؤوليات

| | |
|---|---|
| خدمات حماية الطفل •ضمان عملية صنع القرار بشكل احترافي.<br>•ضمان عملية تشاركية وشفافة. | |
| •يزود خدمات حماية الطفل بجميع المعلومات ذات الصلة<br>شكل الرعاية التي تقدمها. | منظمة الرعاية |

ب) المبادئ التوجيهية

.1العملية تشاركية وشفافة
يتأكد الشخص المسؤول من مشاركة جميع الأطراف المعنية في العملية. فهو يجمع كل
يُوثّق المعلومات ويجمعها بوضوح. يُبلغ الشخص المسؤول الأطراف المعنية بدقة، ويضمن فهم جميع الأطراف للمعلومات ذات الصلة وإمكانية وصولهم إليها.

.2يتم ضمان التعاون مع الهيئات الخارجية
ويتأكد الشخص المسؤول من وجود محترفين من منظمات مختلفة
تقييم حالة الطفل وتقديم المشورة.



.3يتم توفير معلومات حول العواقب المحتملة للوضع
يقوم الشخص المسؤول بتقييم مسارات العمل الممكنة بشكل شامل ويتأكد من أن جميع الأطراف
يجب على المشاركين أن يكونوا على دراية بالعواقب المحتملة لهذا الوضع.

.4يتم النظر في وضع بديل في حالة عدم كفاية الوضع الأصلي
ويضمن الشخص المسؤول أنه أثناء عملية اتخاذ القرار يتم النظر في وضع بديل في حالة أصبح من الواضح أن الخيار الأول غير مناسب.

.5القرار مبني على الحقائق ذات الصلة
ويضمن الشخص المسؤول إجراء البحث بشكل شامل وأن الوثائق
يتم تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها. ويتم اتخاذ القرار المناسب لضمان مصلحة الطفل الفضلى على أساس
هذه البيانات.

.6يتم اختيار أفضل مكان ممكن للطفل
تختار خدمات حماية الطفل أفضل مكان ممكن مع مراعاة احتياجات الطفل بشكل جدي.
الخلفية العرقية والاجتماعية والدينية والطبية. بالتعاون مع منظمة الرعاية، تضمن
يوفر التوظيف بيئة شاملة وداعمة وحامية ورعاية.
يجب أن يكون مقدم الرعاية المحتمل مؤهلاً ويتلقى الموارد الكافية بالإضافة إلى التدريب المستمر
والإشراف عليه لتمكينه من رعاية الطفل (أو الأشقاء).

.7تتعاون منظمات الرعاية إذا انتقل الطفل من شكل رعاية إلى آخر
إذا كان الطفل سينتقل من شكل رعاية إلى آخر، فإن مقدم الرعاية الحالي ومنظمة الرعاية يدعمان ذلك.
عملية وتزويد مقدم الرعاية المستقبلي بكل المعلومات الضرورية عن الطفل.

ج) علامات التحذير

•لم يتم اتخاذ القرار بما يخدم مصلحة الطفل.
•لا يأخذ هذا التعيين في الاعتبار احتياجات الطفل أو وضعه المعيشي و/أو وضعه الاجتماعي الأصلي
بيئة.
•لا يوجد خيار بديل للتنسيب في حالة أصبح من الواضح أن التنسيب الأصلي
•القرار غير كافٍ. •القرار لا يستند إلى حقائق.

•لا يوجد توثيق لهذه العملية.
•لا يوجد شفافية للمعلومات.
•لا يكون الطفل أو أسرته الأصلية أو الأطراف الأخرى ذات الصلة متورطين أو لا
فهم العملية.
•القرار مفاجئ وغير متوقع بالنسبة للطفل وأسرته الأصلية.
•لا يوجد تعاون مع المتخصصين الخارجيين.

Machine Translated by Google



## المعيار 5: الاستعداد الجيد للانتقال إلى المنزل الجديد وتم تنفيذها بحساسية

بعد الاتفاق على نموذج الرعاية، تقوم منظمة الرعاية المستقبلية بإعداد نموذج الرعاية للطفل
يجب أن يكون الاستقبال تدريجيًا وأن يُسبب أقل قدر ممكن من الإزعاج.
يتم تنظيم الانتقال إلى التعيين الجديد كعملية يكون الغرض الرئيسي منها هو
ضمان مصلحة الطفل ورفاهية جميع الأطراف المعنية.

بدأ الآباء الحاضنون المستقبليون في الاجتماع بالأطفال، لكن الانتقال لم يكن متسرعًا.
كانت الفتاة أن يجتمعوا [illegible] من تصميمهم.
وتذكروا [illegible] كانوا يقومون بجمع الأطفال من دار الرعاية
بعد الانتهاء، وكانت تبقى معهم أيضًا للقيام بواجباتهم المدرسية ثم تأخذهم إلى دار الرعاية.
[illegible] الأسبوعين الأولين.
[illegible] الحاضنة. شعروا أنهم مستعدون لـ
الجميع
يتحرك."

(مقدم رعاية من مالطا، الرمز 19.06.01)

أ) المسؤوليات

| | |
|---|---|
| خدمات حماية الطفل •ضمان الإعداد المهني وتنفيذ إجراءات القبول<br>عملية الرعاية بالتعاون مع منظمة الرعاية ومقدم الرعاية. | |
| •التأكد من أن مقدم الرعاية لديه الموارد والدعم الكافيين لاستقبال الطفل والعناية به. | منظمة الرعاية |
| •إعداد الترحيب المناسب للطفل والتأكد من تنفيذ عملية القبول بشكل احترافي. | مقدم الرعاية |

ب) المبادئ التوجيهية

.1يتم إعداد عملية القبول وتنفيذها بشكل احترافي
يتم إعداد عملية القبول وتنفيذها بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات ذات الصلة
الأطراف المعنية. يتم توفير الوقت والموارد الكافية للتحضير لقبول الطفل.

ويضمن الشخص المسؤول من خدمات حماية الطفل أن الترتيبات و
تتم مناقشة الاتفاقيات مع جميع الأطراف المعنية وتكون واقعية وصادقة
وملزم للجميع.

قدرة منظمة الرعاية ومقدم الرعاية على تقديم
تتم مراجعة الرعاية اللازمة. يركز هذا التحليل بشكل خاص على ما إذا كان
مقدم الرعاية مؤهل بشكل كافٍ، ويتم تدريبه وإشرافه بشكل مستمر
وما إذا كان مجهزًا بالموارد اللازمة.



## الصف الرابع يتم رعاية الأشقاء معًا

خلال عملية الرعاية خارج المنزل، يُعتنى بالإخوة معًا. يُخصص مكان منفصل لكل منهم.
لا يُنظَّم إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الإخوة. في هذه الحالة، يجب التواصل بينهم
يتم ضمان ذلك، ما لم يؤثر ذلك عليهم سلبًا.

قادر [illegible] تم تسليمه إلى قرية SOS مع شقيقيه وشقيقته.
[illegible]
للبقاء معًا في بيت واحد، في بيت نشأ فيه من جديد.
"وعاشا في هدوء في القرية، وبقيا على اتصال بوالدهما الذي كان يلتقيهما باستمرار."

(قصة عن صبي من إيطاليا، رمز 15.01.01)

أ) المسؤوليات

| | |
|---|---|
| خدمات حماية الطفل •القيام بجميع الأنشطة اللازمة لضمان التنسيب المشترك<br>إخوة.<br>•اختيار منظمة رعاية تسمح بالوضع المشترك للأشقاء من مختلف الأعمار.<br>•ترتيب الاتصال المنتظم بين الأشقاء إذا لم يتم وضعهم<br>معاً. | |
| •يحتوي على بنية تسمح بوضع مشترك للأشقاء من مختلف الأعمار. | منظمة الرعاية |
| •يدعم التواصل المنتظم بين الأشقاء إذا لم يتم وضعهم معًا. | مقدم الرعاية |

ب) المبادئ التوجيهية

.1يتم وضع الأشقاء معًا
تضمن خدمات حماية الطفل وضع الأشقاء في مكان مشترك. كلما أمكن، تُراعى رغبات
يتم التقاء الأشقاء. يوفر الدعم والتوجيه العملي لمنظمات الرعاية التي تضع الأشقاء
معاً.

تعمل منظمة الرعاية على ضمان وجود هيكل مناسب لرعاية الأشقاء.

.2يتم الحفاظ على التواصل بين الأشقاء إذا لم يتم وضعهم معًا
تُقدّم خدمات حماية الطفل ومؤسسة الرعاية الموارد اللازمة (مثل المساعدة المالية) والدعم اللازم لتمكين الأشقاء غير المشمولين في برنامج الرعاية من الحفاظ على التواصل فيما بينهم.
ويُبلّغ مُقدّم الرعاية المُستقبلي عن أشقاء الطفل غير المشمولين في برنامج الرعاية.

ج) علامات التحذير

•تم فصل الأشقاء.
•أسباب فصل الأشقاء غير مبررة ولا تخدم مصلحة الأطفال.
•لا تمتلك منظمة الرعاية هيكلًا مناسبًا لرعاية الأشقاء.
•الأشقاء المنفصلون لديهم اتصال قليل أو لا يوجد اتصال على الإطلاق.
•ليس لدى مقدمي الرعاية أي معلومات عن أشقاء الطفل.

Machine Translated by Google



## المعيار 6يتم توجيه عملية الرعاية خارج المنزل بواسطة خطة رعاية فردية

يتم وضع خطة رعاية فردية خلال عملية اتخاذ القرار، ليتم تطويرها وتنفيذها خلال عملية الرعاية خارج المنزل. تهدف هذه الخطة إلى:

توجيه التنمية الشاملة للطفل.

بشكل عام، تحدد خطة الرعاية الحالة التنموية للطفل، وتضع الأهداف و
يقيس ويوضح الموارد اللازمة لدعم التنمية الشاملة للطفل.
يتم توجيه كل قرار مهم أثناء عملية الرعاية خارج المنزل وفقًا لهذه الخطة.

"نظم [...] ابن نيل والطفل والأخ من أجل معرفة الوضع بشكل أفضل. ووضعوا خطة عمل بناءً على إمكانية استخدام التدخل."

لقد حددوا احتياجات الصبي
وحدود الموارد المهنية المتبادلة

(قصة عن صبي من بلغاريا، الرمز (3.01.03

أ) المسؤوليات

| | |
|---|---|
| خدمات حماية الطفل •مسؤولة عن التقييم متعدد التخصصات لإمكانات الطفل ولإنشاء خطة رعاية فردية لتوجيه نموه الشامل. | |
| •التأكد من أن عملية الرعاية خارج المنزل تعتمد على الفرد خطة الرعاية. •التأكد من أن خطة الرعاية توجه الرعاية المقدمة. •يدعم مقدم الرعاية في تطوير خطة الرعاية. | منظمة الرعاية |
| •مسؤول عن التنفيذ والتطوير الإضافي من خطة الرعاية الفردية. | مقدم الرعاية |

ب) المبادئ التوجيهية

.1يتم إنشاء خطة رعاية فردية
بالتشاور مع فريق متعدد التخصصات، تقوم خدمات حماية الطفل بإنشاء
خطة رعاية فردية، مع الأخذ في الاعتبار خلفية الموارد و
إمكانيات الطفل.

.2يتم إشراك الأسرة الأصلية بشكل كامل في عملية القبول
تعمل خدمات حماية الطفل ومنظمة الرعاية المستقبلية على ضمان حصول الطفل وأسرته الأصلية على الرعاية المناسبة.
يتم إشراكهم واستشارتهم ودعمهم أثناء عملية القبول.

.3يتعرف الطفل على منزله المستقبلي
ويتأكد الشخص المسؤول من أن الطفل لديه الفرصة للتعرف على
المنزل المستقبلي ومقدم الرعاية.

.4يسبب الوضع أقل قدر ممكن من الاضطراب
ويتأكد الشخص المسؤول من أن الوضع يسبب أقل قدر ممكن من الاضطراب للطفل و
عائلته الأصلية.

ج) علامات التحذير

•عملية القبول لم يتم إعدادها و/أو تنفيذها بشكل احترافي.
•مقدم الرعاية غير مستعد لاستقبال الطفل و/أو رعايته.
•لا تتوفر لدى مقدم الرعاية الموارد الكافية.
•لا يتعاون مقدم الرعاية مع خدمات حماية الطفل.
•لا يملك الطفل وعائلته الأصلية سوى معلومات قليلة أو معدومة عن المنزل الجديد. •الترتيبات غير واقعية أو صادقة أو ملزمة.

•لا يتم إشراك الأطراف المعنية في العملية.
•لا يوجد أي اتصال بين الطفل ومقدم الرعاية المستقبلي قبل القبول.
•لا يوجد حدث ترحيبي. •يشعر الطفل أن القبول يسبب اضطرابًا كبيرًا لعائلته و/أو

البيئة الاجتماعية.

Machine Translated by Google



.2يشارك الطفل في تطوير خطة الرعاية الفردية
مشاركة الطفل في إنشاء وتطوير خطة الرعاية الفردية الخاصة به
مُؤكَّد. يعتمد مستوى المشاركة على مستوى فهمه.

.3تتم مراجعة خطة الرعاية الفردية بشكل دوري
مقدم الرعاية مسؤول عن تنفيذ خطة الرعاية وتطويرها.
ويتم تحديث الخطة بشكل دوري بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية.

ج) علامات التحذير

•هناك نقص في التقييم الموثق وعدم وجود خطة فردية للطفل.
•خطة الرعاية لا تلبي احتياجات الطفل الفردية.
•لا تُشارك جميع الأطراف المعنية في وضع خطة الرعاية الفردية. •لا تتفق الأطراف المعنية على خطة الرعاية الفردية.

•لا يتم تحديث الخطة بشكل دوري.

Machine Translated by Google



# المنطقة القياسية 2

## عملية الرعاية

يتم تعريف عملية الرعاية على أنها الفترة بين عملية القبول و
عملية مغادرة الرعاية.

يتم دعم الأطفال والشباب في الرعاية خارج المنزل في تشكيل مستقبلهم و
أن يصبحوا أعضاءً معتمدين على أنفسهم، مكتفين ذاتيًا، ومشاركين في المجتمع. وهذا ما يُغذّى
من خلال العيش في بيئة داعمة وحامية ورعاية.

تتضمن هذه المنطقة القياسية المعايير التالية:

المعيار :7أن يتناسب وضع الطفل مع احتياجاته وظروفه الحياتية وظروفه الأصلية.
البيئة الاجتماعية

المعيار :8يحافظ الطفل على التواصل مع عائلته الأصلية

المعيار :9مقدمو الرعاية مؤهلون ويتمتعون بظروف عمل مناسبة

المعيار :10علاقة مقدم الرعاية بالطفل مبنية على التفاهم والاحترام

المعيار :11تمكين الطفل من المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على
تؤثر على حياته

المعيار :12رعاية الطفل في ظروف معيشية مناسبة

المعيار :13حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الرعاية المناسبة

المعيار :14يتم إعداد الطفل/الشاب بشكل مستمر للعيش المستقل



## المعيار :7يتناسب وضع الطفل مع احتياجاته وحياته الوضع والبيئة الاجتماعية الأصلية

ينشأ الطفل في بيئة شاملة وداعمة وحامية ورعاية.
إن نمو الطفل في بيئة أسرية مليئة بالرعاية يستوفي معايير البيئة هذه.

في المكان الجديد، تتاح للطفل فرصة بناء علاقة مستقرة مع مقدم الرعاية والحفاظ على الاتصال مع بيئته الاجتماعية الأصلية.

| | | |
|---|---|---|
| (فتاة من سلوفينيا، الرمز (27.02.01 | كإشارة ما كان | الوالدين الحاضنين |

أ) المسؤوليات

| | |
|---|---|
| خدمات حماية الطفل •المبادرة وإيجاد وترتيب أفضل مكان ممكن للطفل وفقًا لاحتياجاته وظروفه الحياتية وبيئته الاجتماعية الأصلية. | |
| •توفير نماذج رعاية تلبي احتياجات الطفل ومتطلباته<br>خدمات حماية الطفل.<br>•تقييم ما إذا كان المكان المعروض يلبي احتياجات الطفل ووضعه المعيشي وبيئته الاجتماعية الأصلية أم لا، بالتعاون مع خدمات حماية الطفل. | منظمة الرعاية |
| •التأكد من أن المنزل الجديد يتناسب مع احتياجات الطفل وحياته<br>الوضع والبيئة الاجتماعية الأصلية.<br>•يتعاون مع الطفل وأسرته الأصلية في هذه العملية. | مقدم الرعاية |

ب) المبادئ التوجيهية

.1يتم إعلام الطفل وعائلته الأصلية بخيارات الرعاية القائمة على الأسرة
إذا كانت خيارات الرعاية المناسبة القائمة على الأسرة متاحة، فإن الطفل وعائلته الأصلية
يتم إعلامك بهذه الخيارات.

تشجع خدمات حماية الطفل منظمات الرعاية على توفير الرعاية القائمة على الأسرة.
إذا تم إدخال الطفل إلى منشأة للعلاج، يجب على منظمة الرعاية أن تجد
طريقة لدمج هذا العلاج مع الرعاية الأسرية.

Machine Translated by Google



# المعيار 8يحافظ الطفل على التواصل مع عائلته أصل

يتم تشجيع علاقة الطفل مع عائلته الأصلية والحفاظ عليها ودعمها
إذا كان هذا في مصلحة الطفل.

"وقد يتم الأخذ بالاعتبار عند تقييم ما إذا كان من الضروري
لرعاية الطفل ونقله لرؤية والدته البيولوجية، كما ينتهز الفرصة
العلاقة الإيجابية التي تعززها
لقد كان من المفيد جدًا بالنسبة له أن يعرف أن والدته و
الأم الحاضنة موجودة
(عامل اجتماعي من مالطا، رمز (19.08.04

يجب أن يدعم الارتباط والعلاقة بين الطفل ووالديه البيولوجيين،

"والده البيولوجي."
(عامل اجتماعي من إستونيا، الرمز (7.08.01

"شروط جيدة."

أ) المسؤوليات

| | |
|---|---|
| خدمات حماية الطفل •ضمان الحفاظ على الاتصال بين الطفل وأسرته من أصله. | |
| •ضمان وتشجيع التواصل مع العائلة الأصلية.<br>•يدعم مقدم الرعاية. | منظمة الرعاية |
| •يدعم التواصل بين الطفل وعائلته الأصلية.<br>•يتعاون مع أسرة الطفل الأصلية. | مقدم الرعاية |

ب) المبادئ التوجيهية

.1تعمل خدمات حماية الطفل على تعزيز التواصل بين الطفل وعائلته الأصلية
تشجع خدمات حماية الطفل وتدعم وتراقب الاتصال بين الطفل،
مقدم الرعاية وعائلة المنشأ. كما يعزز التعاون بين الأطراف الثلاثة.

تقدم خدمات حماية الطفل المشورة للطفل وعائلته الأصلية
والمقدم للرعاية.



.2يحصل الطفل على أفضل مكان ممكن
تعمل خدمات حماية الطفل ومنظمة الرعاية على ضمان أن يوفر مكان الإقامة المستقبلي بيئة شاملة وداعمة وحامية ورعاية.

.3أن يتناسب المكان مع احتياجات الطفل وظروفه المعيشية وبيئته الاجتماعية الأصلية
تبذل منظمة الرعاية جهدًا واعيًا لضمان أن يتناسب مكان الرعاية مع احتياجات الطفل،
الوضع المعيشي والبيئة الاجتماعية الأصلية.

يتم أخذ المسافة المادية بين مجتمع الطفل والمكان الجديد بعين الاعتبار.

.4يدعم المكان الجديد الطفل في تطوير الشعور بالارتباط والانتماء
يوفر مقدم الرعاية للطفل مساحة شخصية ويخلق بيئة يستطيع فيها
تنمية الشعور بالارتباط والانتماء.

.5تتم مراجعة جودة الرعاية بشكل دوري
تقوم خدمات حماية الطفل ومنظمة الرعاية بتقييم جودة الرعاية المقدمة بشكل دوري.

ج) علامات التحذير
•عدم منح الطفل فرصة الحصول على الرعاية في إطار الأسرة.
•لا يوجد تواصل بين الطفل وعائلته الأصلية و/أو بيئته الاجتماعية الأصلية. •المسافة المادية بين الطفل وعائلته الأصلية و/أو بيئته الاجتماعية الأصلية
البيئة تعيق الاتصال بينهم.
•لا يُسمح للطفل بممارسة لغته أو دينه أو ثقافته.
•الترتيبات ليست واقعية أو صادقة أو ملزمة.
•يشعر الطفل بأن الرعاية التي يتلقاها ليست شاملة وداعمة وحامية ومهتمة.
•يشعر الطفل بأنه لا يستطيع الاعتماد على علاقة مستقرة وموثوقة مع مقدم الرعاية.
•لا يتمتع الطفل بأي خصوصية.
•يتغير مقدم الرعاية بشكل مستمر.
•مقدم الرعاية ليس حساسًا تجاه حالة الطفل.

Machine Translated by Google



.2تدعم منظمة الرعاية ومقدم الرعاية الاتصال بين الطفل وأسرته
من أصل
تعمل منظمة الرعاية على تدريب مقدم الرعاية ودعمه في العمل مع عائلة الأصل.

يساعد مقدم الرعاية الطفل على التعرف على قصة حياته ويشجعه
-الحفاظ على التواصل مع عائلته الأصلية وخلفيته الاجتماعية والدينية والثقافية.

يقوم مقدم الرعاية بإبلاغ الأسرة الأصلية بشكل دوري حول تطور الطفل.

.3الأسرة الأصلية تشارك في حياة الطفل
تحدد منظمة الرعاية والأسرة الأصلية بوضوح الأدوار والحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق
تنمية الطفل ووفقا للقوانين الوطنية.

تدعم منظمة الرعاية أسرة الأصل في فهم وضع الطفل وتشجع
العائلة لمساعدته.

.4يتم تقييم وتيرة وجودة الاتصال بشكل دوري
يجب تقييم وتيرة وجودة التواصل بين الطفل وأسرته بانتظام. ويتم التواصل وفقًا لخطة الرعاية الفردية و/أو أي اتفاقيات مبرمة.

في هذا الشأن.

ج) علامات التحذير

•لا يوجد أي اتصال بين الطفل وعائلته الأصلية، على الرغم من أنه سيكون في أفضل الأحوال
مصالح الطفل.

•هناك اتصال بين الطفل وعائلته الأصلية، على الرغم من أنه ليس في مصلحته
للطفل.

•تتصرف الأسرة الأصلية بطريقة تتعارض مع مصلحة الطفل.

•لا يتم دعم الاتصال بين الطفل وعائلته الأصلية.

•الأسباب التي تمنع دعم الاتصال بين الطفل وعائلته الأصلية ليست واضحة.

مؤسسة بشكل جيد.



## المعيار 9مقدمو الرعاية مؤهلون ولديهم ما يكفي
## ظروف العمل

يتم تقييم مقدمي الرعاية واختيارهم وتدريبهم بشكل شامل قبل تحمل المسؤولية
رعاية الطفل. يتلقون تدريبًا مستمرًا ودعمًا مهنيًا لضمان
التطور الشامل للطفل.

"أريد أن أعرف المزيد عن والدي البيولوجيين، لكن مدى قلة المعرفة. كان

"[...] إن الاستماع إلى الرأس هو أنه لا يمكن السماح لأي أحد بمقدم رعاية من أيسلندا، الرمز (13.06.01

أ) المسؤوليات

| | |
|---|---|
| خدمات حماية الطفل •تحدد ملف مؤهلات مقدم الرعاية.<br>•التأكد من أن جميع مقدمي الرعاية يستوفون على الأقل ملف تعريف المؤهلات<br>تم تعريفها من قبل خدمات حماية الطفل.<br>•ضمان التدريب والدعم المستمر. | منظمة الرعاية |
| •يشارك في التدريب المهني المستمر. | مقدم الرعاية |

ب) المبادئ التوجيهية

.1يتم اختيار مقدمي الرعاية وتدريبهم وفقًا لملف مؤهلات معترف به
تضمن خدمات حماية الطفل وضع الطفل في مؤسسة رعاية مهنية
يقوم بتدريب مقدمي الرعاية ودعمهم وفقًا لملف المؤهلات.

يجب أن يتضمن ملف مؤهلات مقدم الرعاية قدرة مقدمي الرعاية على تأسيس أفعالهم
بشأن اتفاقية حقوق الطفل، ومتطلبات حماية الطفل (مدونة قواعد السلوك) والمعرفة المتعلقة بالطفل
التطور. يتم تدريبهم على استخدام اللغة المناسبة لطريقة الطفل/الشاب
من التفكير. إنهم يقيمون علاقة وثيقة مع الطفل/الشاب، ولديهم علاقات جيدة
يتمتعون بمهارات الاستماع والفهم والتعاطف والصبر.

تتأكد منظمة الرعاية من أن مقدم الرعاية يتم تقييمه بشكل شامل واختياره،
تم تدريبهم ودعمهم ومراقبتهم.

Machine Translated by Google



## المعيار :10علاقة مقدم الرعاية بالطفل مبنية على التفاهم والاحترام

يولي مقدم الرعاية اهتمامًا فرديًا للطفل ويبذل جهدًا واعيًا لبناء
يثق مقدم الرعاية به ويفهمه. يتواصل مقدم الرعاية دائمًا بانفتاح وصدق و
التعامل باحترام مع الطفل.

تعبير طريقة طبيعية. لقد كانوا مهتمين. وكانوا يتحدثون عن الأشياء بطريقة جيدة. لقد تحدثوا عن كل شيء بطريقة منفتحة. لقد كان الأمر صعبًا.

بما في ذلك الأشياء التي لها

وأظهروا أيضًا أنهم يحبونه وعانقوه كثيرًا".

(قصة صبي من السويد، رمز (29.01.01

أعرف تمامًا ما تعنيه العائلة: الحب والولاء والاحترام تجاه الناس.

الطبخ.

من التعبير عن المشاعر والإفصاح. إذا كان هناك شيء يثقل كاهل العقل.

أشعر بالخوف. كنت خجولًا. كنت أقدّر حقيقة أن أمي بالتبني ضربتني ضربًا مبرحًا. لم يكن الأمر كذلك بالنسبة لي. كانت رغبة الطفولة كطل

كان لي

طويلاً أبدًا الوقت كان

(فتاة من لاتفيا، الرمز (16.02.01

| أ) المسؤوليات | |
|---|---|
| خدمات حماية الطفل •تزود منظمة الرعاية ومقدم الرعاية بجميع المعلومات<br>حول خلفية الطفل.<br>•ضمان التعاون بين أسرة المنشأ ومقدم الرعاية. | |
| •يدعم مقدم الرعاية في إنشاء والحفاظ على استقراره<br>العلاقة مع الطفل.<br>•التأكد من أن مقدم الرعاية لديه المهارات اللازمة للتعامل مع الأشخاص<br>لبناء علاقة جيدة مع الطفل. | منظمة الرعاية |
| •يمنح الطفل الفرصة لبناء الثقة. | مقدم الرعاية |



.2يتمتع مقدمو الرعاية بالقدرة على الوصول إلى التدريب والدعم المهني

يتم توفير التدريب المهني والدعم لمقدم الرعاية وفقًا لاحتياجاته وطلباته.

بشكل عام، توفر منظمة الرعاية لمقدمي الرعاية فرصًا لمشاركة الخبرات والممارسات،

المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة، وكذلك تلقي التدريب والإرشاد والإشراف.

.3يتمتع مقدمو الرعاية بظروف عمل مناسبة

يتم دعم مقدم الرعاية من خلال توفير ظروف عمل مناسبة. ويعيش في مكان يوفر
بنية تحتية كافية. يمكن لمقدم الرعاية الاعتماد على الموارد المالية والبشرية اللازمة للوفاء بمسؤولياته على النحو الأمثل.

.4تشجيع تشكيل شبكات التبادل

تشجع خدمات حماية الطفل و/أو منظمة الرعاية تشكيل مجموعات رسمية وغير رسمية
شبكات لإعطاء مقدمي الرعاية الفرصة لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة.

### ج) علامات التحذير

•لا توجد متطلبات دنيا محددة فيما يتعلق بملف مؤهلات مقدم الرعاية.

•لا يتم تقييم واختيار مقدمي الرعاية بدقة. •لا يحصل مقدمو الرعاية على التدريب المهني و/أو الدعم المناسب. •يرفض مقدمو الرعاية التدريب المهني و/أو الدعم.

•لا يتم تشجيع التدريب والدعم.

Machine Translated by Google



## المعيار 11: تمكين الطفل من المشاركة بنشاط في اتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على حياته

يُعترف بالطفل كخبير في حياته. يُبلَّغ الطفل ويُنصت إليه.
ويتم أخذه على محمل الجد، ويُعترف بقدرته على الصمود كإمكانات قوية. الطفل
تشجيعه على التعبير عن مشاعره وتجاربه.

(فتاة من إسبانيا، الرمز (28.02.01

أنا الأكثر [...]لقد دعموني دائمًا نكون (في اختيار الجامعة

كن في "يمكن لشخص ما "معارض" أبداً هم

أنك أنت الذي أقدره كثيرًا ودعمني (درجة جامعية في التربية الاجتماعية)؟ نكون

أ) المسؤوليات

| | |
|---|---|
| خدمات حماية الطفل •مراقبة مشاركة الطفل في جميع القرارات التي تؤثر عليه بشكل مباشر حياته/حياتها. | |
| •ضمان أن تكون المشاركة جزءًا لا يتجزأ من عملية الرعاية. | منظمة الرعاية |
| •تمكين الطفل من اتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على حياته.<br>•يدعم مشاركة الطفل بشكل فعال. | مقدم الرعاية |

ب) المبادئ التوجيهية

.1تدعم منظمة الرعاية مشاركة الطفل
منظمة الرعاية:
•توفير الموارد لتعزيز مشاركة الطفل؛ •تطوير وتطبيق أدوات مختلفة تضمن المشاركة الفعالة للطفل؛ •تعزيز الموقف التشاركي من خلال إشراك الموظفين؛

•التأكد من أن جميع الأطراف المشاركة في رعاية الطفل مدربة مهنيًا من أجل
لدعم مشاركة الطفل.

.2يدعم مقدم الرعاية المشاركة الفعالة للطفل
مقدم الرعاية:
•يُعلم الطفل بحقوقه وجميع القضايا ذات الصلة المتعلقة به
حياته/حياتها
•يستمع إلى الطفل ويشجعه ويدعمه في اتخاذ القرارات
فيما يتعلق بحياته.



ب) المبادئ التوجيهية

.1يتلقى مقدم الرعاية المعلومات والتدريب والدعم
تقوم خدمات حماية الطفل بإبلاغ منظمة الرعاية ومقدم الرعاية بخلفية الطفل
للسماح لهم بالتعامل مع الطفل بطريقة مناسبة.

تعمل منظمة الرعاية على تدريب مقدم الرعاية ودعمه لإنشاء علاقة مستقرة والحفاظ عليها
مع الطفل.

.2يقدم مقدم الرعاية للطفل الفرصة لبناء علاقة مستقرة
يقوم مقدم الرعاية بإنشاء إطار داعم يرتكز على التفاهم والاحترام، مما يسمح بتطوير علاقة وثيقة وصادقة وسرية ومستقرة.

.3يتعامل مقدم الرعاية مع كل طفل على حدة
يأخذ مقدم الرعاية دائمًا في الاعتبار خلفية الطفل واحتياجاته الفردية وقدراته ومستواه
من الفهم.

ج) علامات التحذير
•هناك نقص في الاحترام أو التفاهم في العلاقة بين مقدم الرعاية
والطفل.
•هناك تسريب معلومات عن الطفل.
•يبتعد الطفل عن مقدم الرعاية.
•هناك معدل دوران مرتفع لمقدمي الرعاية.

Machine Translated by Google



## المعيار 12يتم رعاية الطفل في ظروف معيشية مناسبة

### شروط

إن مستويات المعيشة والبنية الأساسية لمنظمة الرعاية و/أو مقدم الرعاية تلبي
احتياجات الطفل فيما يتعلق بالراحة والأمان وظروف المعيشة الصحية بالإضافة إلى الحرية
الوصول إلى التعليم والمجتمع.

> [illegible] كل ذلك عندما استضفتك! [illegible] مرة في [illegible] الوقت.
>
> [illegible] النظافة مهمة [illegible] بالنسبة لي [illegible] لك دائمًا لها نفس الأهمية.
>
> [illegible] الوقت، كل الأشياء منظمة. الأشياء الصغيرة حتى
>
> (فتاة من أيرلندا، الرمز 13.02.06)
>
> [illegible] الحقائق [...]التقييم تطور الأطفال الذين يتم رعايتهم في جميع أشكال الرعاية العامة "أستخدم [...]يسهل التخطيط والمراجعة والمراقبة
>
> استكمال النماذج بشكل منتظم لاتخاذ القرارات بشأن تطور الطفل ومثال على ذلك (مرة واحدة) صبي في المؤسسة [...]
>
> [illegible] كان يعاني من حساسية الحليب، وهذه المعلومات حيوية للآباء بالتبني." [...]عامل اجتماعي من الرمز (12.08.01
>
> هنغاريا.

أ) المسؤوليات

| | |
|---|---|
| خدمات حماية الطفل •ضمان توفير مكان يوفر ظروف معيشية مناسبة و يلبي احتياجات الطفل المادية. | |
| •ضمان بيئة مريحة وآمنة وصحية ومستقرة الطفل. | منظمة الرعاية |
| •توفير منزل مريح وآمن وصحي ومستقر للطفل. | مقدم الرعاية |

ب) المبادئ التوجيهية

.1يتم رعاية الطفل في ظروف معيشية مناسبة
تراقب خدمات حماية الطفل مدى استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات فيما يتعلق
ظروف معيشة الطفل؛ وتشمل هذه الراحة والأمان وظروف المعيشة الصحية، وكذلك
كوصول غير مقيد إلى التعليم والمجتمع. علاوة على ذلك، فهو يضمن
مكان عمل يلبي هذه المتطلبات الدنيا.



.3يؤمن مقدم الرعاية بقدرات الطفل وإمكاناته الكاملة ويدعمها
مقدم الرعاية:
•يحدد إمكانات الطفل ويشجعه على استخدامها وتنميتها؛
•يحترم فردية الطفل ويأخذ رأيه في الاعتبار ويدعمه
•التطلعات إلى الحياة المستقلة؛ •إظهار أهمية الطفل من خلال إظهار الاهتمام باحتياجاته.

ج) علامات التحذير

•لا تُطوَّر أو تُطبَّق أدوات المشاركة. •لا يُشارك الطفل في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياته. •يشعر الطفل بأن إمكاناته لا تُدرَك ولا تُدعَم.
•لا يشعر الطفل بأنه مسموع و/أو مفهوم.
•لا يشعر الطفل بأنه لديه معلومات كافية حول القضايا ذات الصلة وحقوقه.

Machine Translated by Google



## الصف 13يتلقى الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة الرعاية المناسبة

يتم تدريب مقدمي الرعاية بشكل مستمر ومحدد ودعمهم لتلبية الاحتياجات الخاصة
من الأطفال في رعايتهم.

ال.]تعليم الأم الحاضنة ومهاراتها وخبرتها في العمل مع الأطفال [...]

طبيب نفسي يعمل في دار الأطفال، [...]أبلغهم عن تاريخ الصبي وحالته الحالية.

[...]الأم الحاضنة على [...] وتدربت على [...] المهارات الأساسية

الكبار المعينين، تعليمه كيفية اللعب.[...]

"بفضل التعاون مع معالج النطق، تعلمت الأم الحاضنة مساعدة الصبي على التغلب على المشاكل في التواصل الناجمة عن عيب السمع لديه."

يأتي (مقدم الرعاية من جمهورية التشيك، الرمز 5.06.0)

كان "ما الذي ساعد

| أ) المسؤوليات | |
|---|---|
| خدمات حماية الطفل •التأكد من أن وضع الطفل ذو الاحتياجات الخاصة مناسب. | |
| •ضمان حصول الطفل ذو الاحتياجات الخاصة على الرعاية المناسبة.<br>•التأكد من أن الطفل ذو الاحتياجات الخاصة يتلقى العلاج إذا<br>ضروري. | منظمة الرعاية |
| •توفير الرعاية المناسبة للطفل ذي الاحتياجات الخاصة.<br>•ضمان حصول الطفل ذو الاحتياجات الخاصة على الرعاية المهنية<br>العلاج إذا لزم الأمر. | مقدم الرعاية |

ب) المبادئ التوجيهية

.1يتم إعداد مكان الطفل ذي الاحتياجات الخاصة جيدًا قبل القبول
يحدث
توفر خدمات حماية الطفل لمنظمة الرعاية ومقدم الرعاية جميع الخدمات
المعلومات اللازمة للتعامل مع الاحتياجات الخاصة للطفل.



.2منظمة الرعاية تلبي الحد الأدنى من المتطلبات
تضمن منظمة الرعاية جودة رعايتها في بيان مكتوب. ويتم ضمان هذه الجودة من خلال:
توفير مكان يلبي الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية.

هذا البيان المكتوب متاح للجميع.

.3ضمان رفاهية الطفل وظروف معيشته المادية المناسبة
ويتبع مقدم الرعاية الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية لضمان الراحة والأمان
الظروف المعيشية الصحية، فضلاً عن الوصول المفتوح إلى التعليم والمجتمع.

ج) علامات التحذير

•لا توجد متطلبات دنيا إلزامية لضمان ظروف معيشة الطفل.
•مكان سكن الطفل لا يلبي الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية.
•لا يوجد لدى منظمة الرعاية أي بيان مكتوب و/أو لا تجعله متاحًا.

Machine Translated by Google



## المعيار 14 يتم إعداد الطفل/الشاب بشكل مستمر للعيش المستقل

يتم دعم الطفل/الشاب في تشكيل مستقبله ليصبح شخصًا معتمدًا على نفسه، عضو مكتفٍ ذاتيًا ومشارك في المجتمع. لديه/لديها إمكانية الوصول إلى التعليم وهو/هي إتاحة الفرصة لاكتساب مهارات الحياة وتبني القيم.

يتم دعم الطفل/الشاب في تطوير احترام الذات. هذا يسمح له/لها بالشعور قوية وآمنة وقادرة على مواجهة الصعوبات.

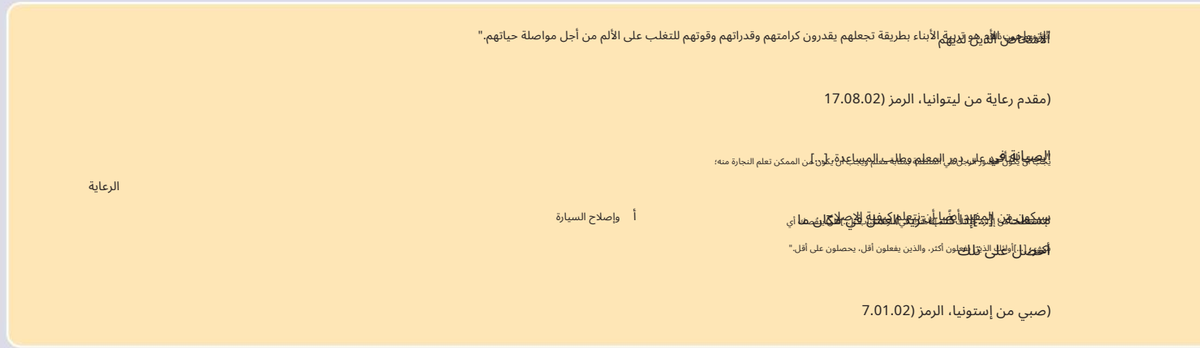


أ) المسؤوليات

| | | |
|---|---|---|
| خدمات حماية الطفل | •مراقبة تطور الطفل/الشاب فيما يتعلق بالتحضير للعيش المستقل كما هو متفق عليه في خطة الرعاية.<br>•التأكد من أن الطفل/الشاب لديه إمكانية الوصول إلى أفضل تعليم. | |
| | •توفير الظروف والبرامج الإطارية المناسبة لدعم الطفل/الشاب في أن يصبح مستقل. | منظمة الرعاية |
| | •يدعم الطفل/الشاب في أن يصبح مستقل. | مقدم الرعاية |



.2يتم توفير الرعاية المناسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

يدعم مقدم الرعاية ويشجع التطور الشامل للطفل وفقًا لـ
الإمكانات الفردية للطفل. ويضمن إدماج الطفل ومشاركته.

.3يتلقى مقدمو الرعاية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تدريبًا ودعمًا متخصصًا إضافيًا

تعمل خدمات حماية الطفل و/أو منظمة الرعاية على ضمان التدريب والدعم المستمر لمقدم الرعاية من أجل تأهيله للتعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

.4يتعاون مقدم الرعاية مع المتخصصين

يطلب مقدم الرعاية الدعم ويتعاون مع المؤسسات المختصة والمتخصصين من أجل
تلبية الاحتياجات الخاصة للطفل.

ج) علامات التحذير

•لا توجد أشكال رعاية مناسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. •لا يأخذ مكان الرعاية احتياجات الطفل الخاصة في الاعتبار.

•الطفل ذو الاحتياجات الخاصة لا يتلقى الرعاية المناسبة.

•لا يتم تزويد مقدم الرعاية بالمعلومات الكافية والتدريب و/أو الدعم اللازم لرعاية
لطفل ذو احتياجات خاصة.

•التعاون بين مقدمي الرعاية والمتخصصين منعدم أو غير كافٍ. •لا يمتلك المتخصصون الذين يعالجون الطفل المؤهلات اللازمة للتعامل مع/علاج
الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

Machine Translated by Google



ب) المبادئ التوجيهية

.1يقدم مقدم الرعاية التدريب والدعم الفردي
يتأكد مقدم الرعاية من تدريب الطفل/الشاب ودعمه في تطوير الاكتفاء الذاتي،
وفقًا للاحتياجات المحددة في خطة الرعاية. يركز مقدم الرعاية بشكل أساسي على ما يلي
نقاط:

•يُشجِّع الطفل/الشاب على تحمُّل المسؤوليات اليومية. وفقًا لمستواه/مستواها
من خلال الفهم، يتم دعم الطفل/الشاب في الاعتناء بنفسه/بنفسها وكذلك في التعامل مع الأموال، والمسائل القانونية، والتأمينات وغيرها من الأمور العملية؛

•يتم دعم الطفل/الشاب في الاندماج في شبكة اجتماعية والحفاظ على الاتصال مع الأشخاص في هذه الشبكة؛

•يستكشف مقدم الرعاية اهتمامات الطفل/الشاب ويخطط للأنشطة التي تدعم
مزيد من تطوير معارفه ومهاراته الحياتية.

.2يتم تنظيم التحضير للحياة المستقلة كعملية مستمرة
يقوم مقدم الرعاية، بدعم من منظمة الرعاية، بإعداد الطفل/الشاب للحياة المستقلة.
تعتمد هذه العملية على خطة الرعاية الفردية.

تُراعي خطة الرعاية إعداد الطفل/الشاب للعيش المستقل كعملية مستمرة. وتراعي الظروف والفرص والبرامج الإطارية المناسبة.

لدعمه في أن يصبح مستقلاً.

.3يتم تقديم فرص/برامج التطوير الذاتي للطفل/الشاب
تعمل منظمة الرعاية ومقدم الرعاية على خلق الفرص و/أو البرامج التي يمكن للطفل/
يتلقى الشاب البالغ تدريبًا على تحمل المسؤوليات ودمج القيم والمعايير وتطوير الحياة
مهارات.

يشارك الطفل/الشاب في تطوير وتنفيذ وتقييم فرص/برامج التنمية الذاتية.



.4يتمتع الطفل/الشاب بالقدرة على الوصول إلى أفضل مستوى تعليمي
يتمتع الطفل/الشاب بإمكانية الوصول إلى أفضل أشكال التعليم الممكنة ويتم تشجيعه على الاستفادة منها وفقًا لإمكاناته واهتماماته الخاصة.

يتم تشجيع الطفل/الشاب على المشاركة في الأنشطة المنهجية واللامنهجية وفقًا لذلك
لمصالحه الفردية.

ج) علامات التحذير

•لا يتم أخذ التحضير للحياة المستقلة في الاعتبار في خطة الرعاية.
•لا توجد فرص/برامج متاحة للتطوير الذاتي.
•يُحرم الطفل/الشاب من فرصة الاستفادة من فرص التنمية الذاتية/
البرامج.

•يشعر الطفل/الشاب بأنه غير مستعد أو مدعوم بشكل جيد فيما يتعلق
•العيش بشكل مستقل. •لا يتم دمج الطفل/الشاب في شبكة اجتماعية.

•لا يتم تشجيع تعليم الطفل/الشاب.
•لا يقضي الطفل/الشاب وقت فراغه بشكل منتج.
•لا يتم الاستماع للطفل/الشاب.

Machine Translated by Google



# المنطقة القياسية 3

## عملية مغادرة الرعاية

يشير مصطلح "عملية مغادرة الرعاية" إلى العملية التي يصبح فيها الطفل/الشاب البالغ مستقلاً، أو يعود إلى عائلته الأصلية، أو ينتقل إلى مكان آخر.

تتضمن العملية اتخاذ القرار، وعملية الانتقال، ودعم ما بعد الرعاية.

تتضمن هذه المنطقة القياسية المعايير التالية:

المعيار :15يتم التخطيط لعملية ترك الرعاية وتنفيذها بشكل كامل.

المعيار :16يتم إجراء الاتصالات في عملية مغادرة الرعاية بطريقة مفيدة و الطريقة المناسبة

المعيار :17تمكين الطفل/الشاب من المشاركة في عملية مغادرة الرعاية

المعيار :18ضمان المتابعة والدعم المستمر وإمكانيات الاتصال



## المعيار 15يتم التخطيط لعملية ترك الرعاية بشكل دقيق وتم تنفيذها

تُعدّ عملية مغادرة الرعاية مرحلةً حاسمةً في رعاية الأطفال خارج المنزل، وهي مُخططةٌ ومُنفَّذةٌ بدقة. وتعتمد في المقام الأول على خطة الرعاية الفردية للطفل/الشاب.

يتم الاعتراف بالطفل/الشاب كخبير فيما يتعلق بجودة الرعاية المقدمة له.
إن ملاحظاته ضرورية لمواصلة تطوير جودة نظام الرعاية و
نموذج الرعاية المناسب.

"قام المرشد بمبادرة منظمة (الأجداد والأب) والأطفال، وممثل خدمات حماية الطفل. اجتماعات التخطيط مع جميع الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، تشارك الأسرة شائع
على من في أحد الاجتماعات
المنظمة وأن التخطيط، اتفق الجميع أن الأخت الكبرى يجب أن تبقى في الرعاية بينما يجب أن يقضي الطفلان الآخران وقتًا في اتخاذ القرار.
والوقت مع عائلته.

(عامل اجتماعي من بلغاريا، رمز (3.08.01

أ) المسؤوليات

| | |
|---|---|
| خدمات حماية الطفل | •مراقبة ودعم التخطيط والتنفيذ عملية مغادرة الرعاية.<br>•تنسيق التعاون بين جميع الأطراف المعنية. |
| منظمة الرعاية | •التأكد من أن عملية مغادرة الرعاية مخططة ومنفذة وفقًا لخطة الرعاية.<br>•يرافق الطفل/الشاب باحترافية و الحساسية طوال العملية.<br>•يتعاون مع عائلة الأصل. |
| مقدم الرعاية | •يخطط لعملية مغادرة الرعاية، بالتعاون مع الأطراف ذات الصلة متضمن.<br>•تنفيذ عملية مغادرة الرعاية وفقًا لخطة الرعاية.<br>•يتعاون مع عائلة الأصل. |

ب) المبادئ التوجيهية

.1يتم التخطيط لعملية مغادرة الرعاية وتنفيذها بدقة
بناءً على خطة الرعاية وبالتعاون مع الطفل/الشاب، مقدم الرعاية
يخطط وينفذ عملية مغادرة الرعاية. تنفيذ هذا
وتتم هذه العملية تدريجيا بقدر ما هو في مصلحة الطفل.

Machine Translated by Google



للطفل/الشاب صوت في تحديد مدى مشاركة أسرته الأصلية في تخطيط وتنفيذ عملية مغادرة الرعاية.

إذا لزم الأمر، يقوم مقدم الرعاية باستشارة فريق متعدد التخصصات.

.2يتم الاعتراف بالطفل/الشاب كخبير فيما يتعلق بجودة الرعاية المقدمة له
يطلب مقدم الرعاية من الطفل/الشاب تقييم جودة الرعاية. يُمرر مقدم الرعاية هذه الملاحظات.
إلى منظمة الرعاية حتى تتمكن المنظمة من النظر في الأمر لمزيد من تطوير الجودة
نظام الرعاية ونموذج الرعاية المعني.

.3تعتمد عملية مغادرة الرعاية على خطة الرعاية الفردية
تحدد خطة الرعاية الحالة التنموية للطفل/الشاب، وتضع الأهداف والتدابير
ويوضح الموارد اللازمة لدعم الطفل/الشاب خلال عملية مغادرة الرعاية.
يتم تقييم خطة الرعاية وتنفيذها بشكل منتظم.

وتأخذ خطة الرعاية أيضًا في الاعتبار الحياة المستقبلية للطفل/الشاب بعد مغادرة الرعاية، من حيث تحديد المبادئ التوجيهية لرعاية ما بعد الرعاية.

.4يتم الإعداد جيدًا للعودة إلى الأسرة الأصلية أو الانتقال إلى مكان آخر
إذا عاد الطفل/الشاب إلى عائلته الأصلية أو انتقل إلى مكان آخر،
تتعاون خدمات الحماية مع مقدمي الرعاية الحاليين والمستقبليين وكذلك أسرة المنشأ.

يشارك الطفل/الشاب بشكل فعال في عملية صنع القرار وفي الإعداد وفقًا لمستوى فهمه.

.5يتم ترتيب وداع للطفل/الشاب الذي يغادر الرعاية
يتم تنظيم حفل وداع مناسب للطفل/الشاب للإشارة إلى بداية
المرحلة التالية من حياته. ويتم ذلك وفقًا للتقاليد المتعارف عليها لخلفية الطفل و
تهدف إلى تحقيق رغبات الطفل/الشاب.

.6يتمتع الطفل/الشاب بالقدرة على الوصول إلى الدعم والاستشارة بعد ترك الرعاية خارج المنزل
توفر خدمات حماية الطفل ومنظمة الرعاية الدعم والاستشارات بعد الرعاية.

ج) علامات التحذير

- لم يتم التخطيط لعملية ترك الرعاية بشكل كامل و/أو تنفيذها.
- لا يتم أخذ عملية مغادرة الرعاية في الاعتبار في خطة الرعاية.
- لا تتفق الأطراف المعنية على خطة مغادرة الرعاية.
- لا يشعر الطفل/الشاب بالمشاركة في عملية مغادرة الرعاية.
- لا يشارك الطفل/الشاب و/أو الأسرة الأصلية في التخطيط و
تنفيذ عملية مغادرة الرعاية.
- لا يوجد اهتمام بخبرة الطفل/الشاب فيما يتعلق بجودة الرعاية المقدمة له.

لا يوجد تقييم للرعاية خارج المنزل. لا تلبي عملية مغادرة الرعاية الاحتياجات الفردية للطفل/الشاب.

- لا يتم توفير أي دعم للرعاية اللاحقة أو أن هذا الدعم غير كافٍ.
- لا تتوفر للطفل/الشاب الفرصة لقول وداعًا.



## المعيار 16: التواصل في عملية مغادرة الرعاية هو أجريت بطريقة مفيدة ومناسبة

يتم تزويد جميع الأطراف المشاركة في عملية ترك الرعاية بجميع المعلومات ذات الصلة في
وفقًا لدورهم في العملية. وفي الوقت نفسه، يجب على الطفل/الشاب وشريكه/شريكته
للعائلة الأصلية الحق في الخصوصية والأمان.

يتم توصيل كافة المعلومات بطريقة مفهومة ومناسبة لـ
الطفل/الشاب وعائلته الأصلية.

[...]الفضاء. واستمع في منزل الشباب.

جديد

(قصة فتاة من شمال قبرص، رمز (21.02.05

أ) المسؤوليات

| | | |
|---|---|---|
| خدمات حماية الطفل | •التأكد من أن جميع الأطراف المعنية تتلقى المعلومات وتفهمها<br>كان من الضروري التخطيط بشكل شامل وتنفيذ عملية ترك الرعاية.<br>•التأكد من أن جميع المعلومات يتم التعامل معها بسرية تامة. | |
| | •التأكد من أن مقدم الرعاية يتواصل مع الطفل/الشاب<br>بطريقة مناسبة. | منظمة الرعاية |
| | •التأكد من أن الطفل/الشاب يتلقى ويفهم<br>المعلومات ذات الصلة بشأن عملية مغادرة الرعاية.<br>•يتواصل مع الطفل/الشاب بطريقة تجعله<br>يشعر بالراحة أثناء عملية مغادرة الرعاية.<br>•يتعاون مع عائلة الأصل | مقدم الرعاية |

ب) المبادئ التوجيهية

.1يتم إدارة المعلومات ذات الصلة بشكل احترافي
تعترف خدمات حماية الطفل ومنظمة الرعاية ومقدم الرعاية
أهمية توفير التعليم للطفل/الشاب وأسرته الأصلية
جميع المعلومات ذات الصلة.

تدير خدمات حماية الطفل جميع المعلومات ذات الصلة بشكل احترافي.
ويضمن السرية والتوثيق المناسب والوصول إلى المعلومات للأشخاص المعنيين.
الحفلات.

Machine Translated by Google



# المعيار :17تمكين الطفل/الشاب من المشاركة في عملية مغادرة الرعاية

تعتمد عملية مغادرة الرعاية على خطة الرعاية الفردية. الطفل/الشاب هو
مُخول للتعبير عن آرائه وتفضيلاته بشأن وضعه الحالي ومستقبله
الحياة. يشارك في تخطيط وتنفيذ عملية مغادرة الرعاية.

"لن يتم اتخاذ القرار بشأن الخطة التي يتم فيها مغادرة الرعاية دون مشاركة الفتاة في التخطيط للمشروع. تمنحها الفرصة لرؤية نفسها كيف
يتم اتخاذ القرار بشأن الخطة التي يتم فيها مغادرة الرعاية دون مشاركة الفتاة في التخطيط للمشروع. تمنحها الفرصة لرؤية نفسها كيف
"اللحظة التي ستعود فيها إلى منزلها."

(عامل اجتماعي من البرتغال، رمز (24.07.01

مكان للعيش. أخبرني والدي أنه بإمكاني العودة إلى المنزل، لكنني لم أرغب في ذلك لأنني أحببت كليهما، المدرسة والأنشطة، عدت إلى المنزل بعد عيد ميلادي الثامن عشر سعيدًا
أنا [...]أنا [...]أنا لدي خيارات."

(صبي من اليونان، رمز (11.02.04

"عندما وجدت [...]أمي

أ) المسؤوليات

خدمات حماية الطفل •ضمان مشاركة الطفل/الشاب.

•التأكد من استيفاء جميع المتطلبات المتعلقة بالطفل/الشاب
يتم تلبية متطلبات المشاركة في عملية مغادرة الرعاية.

مقدم الرعاية

•تمكين الطفل/الشاب من المشاركة في رعاية المغادرة
عملية.
•يشرك الطفل/الشاب في التخطيط والتنفيذ
من عملية مغادرة الرعاية وفقًا لمستوى
فهم.
•يتعاون مع عائلة الأصل.

ب) المبادئ التوجيهية

.1يتم أخذ المتطلبات التالية في الاعتبار لضمان سلامة الطفل/الشاب البالغ
مشاركة
جميع الأطراف ذات الصلة المشاركة في عملية مغادرة الرعاية تنظر وتجتمع
على الأقل المتطلبات التالية لضمان:



.2يتم إعلام الطفل/الشاب بشكل صحيح بعملية مغادرة الرعاية
يتأكد مقدم الرعاية من أن الطفل/الشاب البالغ مطلع ويفهم جميع المعلومات ذات الصلة
فيما يتعلق بعملية مغادرة الرعاية. وعلى وجه الخصوص، يتم إعلام الطفل/الشاب بالخطوات المختلفة
إمكانيات وجوانب الحياة المستقبلية التي يصبح فيها مستقلاً أو يعود إلى الأسرة
من أصله أو ينتقل إلى مكان آخر.

.3يتم أخذ مجموعة من المتطلبات في الاعتبار لضمان التواصل المناسب
تجتمع جميع الأطراف المعنية بدعم الطفل/الشاب أثناء عملية مغادرة الرعاية في
على الأقل المتطلبات التالية:

•لديهم القدرة على استخدام اللغة المناسبة لطريقة تفكير الطفل/الشاب.
إنهم يقيمون علاقة وثيقة مع الطفل/الشاب، ويتمتعون بمهارات استماع جيدة، وهم متفهمون ومتعاطفون وصبورون من أجل جعل الطفل/الشاب يشعر بالراحة؛

•يخلقون بيئة تواصل ودية ومريحة؛

.4يعمل الطفل وعائلته الأصلية ومقدم الرعاية ومنظمة الرعاية وخدمات حماية الطفل معًا
يتم تعزيز التعاون بين الأطراف المعنية المشاركة في دعم الطفل/الشاب أثناء عملية مغادرة الرعاية من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة والتواصل المناسب و

الثقة المتبادلة. هم:

•الامتثال للتشريعات واللوائح ومعايير ؛Q4C
•تضمين هذا المعيار (16)في تعليمات وأساليب عمل خدمات حماية الطفل،
منظمات الرعاية ومقدمي الرعاية؛
•هم جزء من شبكة رعاية الأطفال.

ج) علامات التحذير

•يشعر الطفل/الشاب بعدم الفهم.
•يتم انتهاك خصوصية الطفل/الشاب.
•لا يتوفر للطفل/الشاب و/أو الأطراف الأخرى ذات الصلة إمكانية الوصول إلى المعلومات أو لا تتوفر لديهم
فهم المعلومات المقدمة.
•لا يوجد تبادل للمعلومات.
•يشعر الطفل/الشاب بعدم القدرة على التواصل مع مقدم الرعاية له.
•يشعر الطفل/الشاب بعدم القدرة على التواصل مع عائلته الأصلية و/أو عائلته.
البيئة الاجتماعية.

Machine Translated by Google



# المعيار 18المتابعة والدعم المستمر والفرصة لضمان التواصل

بعد أن يغادر الطفل/الشاب الرعاية خارج المنزل، تتاح له الفرصة لتلقي
المساعدة والدعم. تسعى منظمة الرعاية جاهدة لضمان عدم اعتبار عملية مغادرة الرعاية بمثابة اضطراب جديد كبير.

عندما يبلغ الشاب سن الرشد، يجب على منظمة الرعاية أن تستمر في تقديم الدعم و
فرصة للحفاظ على الاتصال.

"يرن جرس الباب وهناك عامل اجتماعي، [...]أفتح "هل ترغب في تناول الطعام معي؟"
أقول كان هذا هو المطلوب تمامًا.

فقط بالنسبة لي -لقد كان

ارتديهم مرة واحدة

(مدير منظمة الرعاية من البرتغال، الرمز (24.07.02

أ) المسؤوليات

| | |
|---|---|
| خدمات حماية الطفل •ضمان المتابعة والدعم المستمر قبل وبعد<br>يصل الطفل إلى سن الرشد.<br>•يعزز التواصل بين الطفل/الشاب و/أو صديقه/صديقتها<br>الشبكة العاطفية ذات الصلة أثناء فترة الرعاية. | |
| •ضمان تطوير وتنفيذ خطة الرعاية اللاحقة.<br>•ضمان الموارد اللازمة للمتابعة والاستمرار<br>الدعم والتأكد من أن الطفل لديه القدرة على الحفاظ عليه<br>الاتصال بمقدم الرعاية السابق له والعاطفي<br>الشبكة ذات الصلة أثناء فترة الرعاية. | منظمة الرعاية |
| •تطوير وتنفيذ خطة الرعاية اللاحقة بالتعاون مع الطفل/الشاب.<br><br>•متابعة ودعم الطفل/الشاب وتسهيل<br>الاتصال بين الطفل/الشاب و/أو شريكه<br>الشبكة العاطفية أثناء فترة الرعاية. | مقدم الرعاية |



•يمارس الطفل/الشاب حقوقه في المشاركة في التخطيط والتنفيذ
من عملية مغادرة الرعاية الخاصة به/ها؛
•يتم الاستماع إلى الطفل/الشاب وتشجيعه على التعبير عن خططه وشكوكه و
التوقعات؛
•يتم دعم الطفل/الشاب في اتخاذ القرارات وفقًا لمستوى فهمه؛
•يتم الاعتراف بالطفل/الشاب باعتباره الخبير في حياته؛
•تشارك الأسرة الأصلية في عملية ترك الرعاية؛
•يتم منح الطفل/الشاب الفرصة لتحديد مدى قدرة الأسرة الأصلية على
المشاركة؛
•يتم الاستماع إلى الطفل/الشاب ودعمه في الإجراءات البيروقراطية والقانونية.

.2يتلقى الطفل/الشاب جميع المعلومات ذات الصلة
ويضمن مقدم الرعاية تزويد الطفل/الشاب بجميع المعلومات ذات الصلة من أجل دعمه في اتخاذ القرارات أثناء عملية مغادرة الرعاية.

يتأكد من أن الطفل/الشاب يفهم المعلومات المقدمة.

.3يعتمد التخطيط وتنفيذ عملية مغادرة الرعاية على خطة الرعاية الفردية
يشارك الطفل/الشاب في وضع خطة رعايته. وتأخذ خطة الرعاية في الاعتبار
تقديم آرائه وأهدافه والموارد اللازمة للتخطيط والتنفيذ الشامل
عملية ترك الرعاية.

ج) علامات التحذير
•لا توجد مجموعة من المتطلبات الدنيا فيما يتعلق بمشاركة الطفل/الشاب
في عملية مغادرة الرعاية. •لم يتم تنفيذ مجموعة المتطلبات الدنيا.

•يشعر الطفل/الشاب بأنه لا يشارك بشكل كافٍ في عملية مغادرة الرعاية.
•لا يشعر الطفل/الشاب بأنه على دراية جيدة بالأمور.
•لا يعتمد التخطيط وتنفيذ عملية ترك الرعاية على
خطة الرعاية الفردية.
•يشعر الطفل/الشاب بأنه لا يتم أخذه على محمل الجد.
•يتم اتخاذ القرارات ذات الصلة دون مشاركة الطفل/الشاب.
يُمنح الطفل/الشاب مسؤوليات أكبر من قدرته على تحملها. لا يُستمع إليه، ولا يُدعم في الإجراءات البيروقراطية والقضائية.

Machine Translated by Google



ب) المبادئ التوجيهية

.1تتم المتابعة والدعم بناءً على خطة الرعاية اللاحقة

تقوم منظمة الرعاية ومقدم الرعاية مع الطفل/الشاب بتطوير وتنفيذ
خطة رعاية لاحقة. تعتمد هذه الخطة على خطة الرعاية الفردية الموجودة بالفعل. الأساليب المستخدمة في
يتم تحديد خطة الرعاية اللاحقة في البيان المكتوب لمنظمة الرعاية.

من المهم أن تركز خطة الرعاية اللاحقة على الفرد وتدمج احتياجات الطفل/الشاب.
الخلفية. بشكل عام، تحدد خطة الرعاية اللاحقة الحالة التنموية للطفل/الشاب، وتحدد
الأهداف والتدابير ويوضح الموارد اللازمة لدعم الطفل/الشاب بعد
الرعاية اليسرى.

.2يتم ضمان متابعة ودعم الطفل/الشاب

يتابع مقدم الرعاية حالة الطفل/الشاب، ويدعمه عند الطلب، وفقًا لخطة الرعاية اللاحقة. لديه الموارد اللازمة لذلك. يسعى مقدم الرعاية جاهدًا للحفاظ على التواصل مع
الطفل/الشاب.
طفل/شاب بالغ.

.3تتاح للطفل/الشاب الفرصة للحفاظ على الاتصال بشبكته العاطفية

توفر منظمة الرعاية السابقة الموارد اللازمة للحفاظ على الاتصال بين الطفل/الشاب و
شبكته العاطفية ذات الصلة خلال فترة رعايته. يُسهّل مقدم الرعاية السابق هذا التواصل.

ج) علامات التحذير

- لا توجد خطة رعاية لاحقة.
- لا يوجد متابعة و/أو دعم.
- لم يتم مشاركة الطفل/الشاب بشكل كافٍ في تطوير خطة الرعاية اللاحقة.
- يرفض الطفل/الشاب المتابعة و/أو الدعم.
- لم يعد يتم دعم الشاب بعد بلوغه سن 18عامًا.
- لا تتوفر للطفل/الشاب إمكانية الحفاظ على الاتصال مع ذويه.
الشبكة العاطفية ذات الصلة أثناء فترة الرعاية.

Machine Translated by Google



# مسرد المصطلحات الرئيسية المستخدمة

العائلة الأصلية أفراد العائلة الذين يرتبط بهم الطفل بيولوجيًا، مثل الوالدين البيولوجيين والإخوة والأخوات والأقارب الآخرين.

مقدم الرعاية: فرد من العائلة أو متخصص يقدم الرعاية لطفل/شاب. يمكن أن يكون مقدم رعاية ضمن رعاية أسرية أو رعاية سكنية.

منظمة رعاية: منظمة مسؤولة عن الرعاية اليومية خارج المنزل للطفل/الشاب. قد تُقدَّم هذه الرعاية من خلال أسر حاضنة أو أشكال أخرى من الرعاية الأسرية (مثل قرى الأطفال SOS)أو دور رعاية سكنية.

خطة الرعاية الفردية : خطة تهدف إلى توجيه نمو الطفل البدني والمعرفي والعاطفي والاجتماعي. تُوضع هذه الخطة أثناء عملية اتخاذ القرار، وتُطور وتُنفذ خلال كامل عملية الرعاية خارج المنزل. بشكل عام، تُحدد خطة الرعاية حالة نمو الطفل، وتضع الأهداف والتدابير، وتوضح الموارد اللازمة لدعم نموه الشامل. وتُسترشد جميع القرارات ذات الصلة خلال عملية الرعاية خارج المنزل بهذه الخطة.

الطفل كل إنسان لم يتجاوز عمره 18عامًا.

خدمات حماية الطفل: منظمات ومؤسسات وخدمات ومرافق مسؤولة عن توفير الرعاية والدعم والحماية للأطفال والشباب الذين لا تلبي أسرهم البيولوجية أو مقدمو الرعاية احتياجاتهم. تقدم خدمات حماية الطفل المعلومات وتنظم الرعاية الاجتماعية والطبية والقانونية و/أو الحضانة. يمكن أن تكون خدمات حماية الطفل عامة أو خاصة (خدمات رعاية الشباب، والمنظمات غير الحكومية، إلخ).

الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة الأطفال الذين يعانون من اضطراب نفسي أو إعاقة جسدية أو إعاقة ذهنية أو خلفية ثقافية أو تاريخ من الإساءة أو الإهمال أو عوامل أخرى يحتاجون إلى تدابير حماية ورعاية خاصة يقدمها مقدمو الرعاية أو المعالجون المتخصصون أثناء وضعهم في رعاية خارج المنزل.

فريق متعدد التخصصات: فريق مسؤول عن دعم النمو الشامل للطفل خلال فترة تواجده في رعاية الأطفال خارج المنزل. يتألف الفريق من مقدمي الرعاية والمعلمين وزملاء العمل الداعمين في مؤسسة الرعاية (علماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين، إلخ).

الشاب البالغ هو الشخص الذي يبلغ من العمر 18عامًا أو أكثر ولكن بسبب وضعه الخاص لا يزال يحق له العيش في رعاية خارج المنزل.



# الملحق

## الإطار المرجعي لاتفاقية حقوق الطفل 1(UN CRC)

في عام ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، وفُتح باب التصديق عليها؛ وقد صادقت عليها جميع الدول الأوروبية. بالتصديق، تُؤكد الدولة بذلها قصارى جهدها لتنفيذ أحكامها وحماية جميع الأطفال الخاضعين لولايتها من انتهاكات حقوقهم. هناك عدة طرق لاستخدام اتفاقية حقوق الطفل، منها ثلاث:

•كأداة قانونية: يمكن لاتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة أن تلعب دورًا في الفقه أو القضاء. •كرسالة تعليمية. •كأداة اجتماعية وسياسية.

حقوق الطفل تتجاوز مجرد وضعه القانوني. فهي لا تقتصر على القوانين أو القرارات أو القواعد.

يتعلق الأمر أيضًا بواجب الحكومات بإعمال حقوق الطفل وتطبيقها في جميع جوانب المجتمع. ويمكن استخدام اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة لتذكير الحكومات عند تقصيرها في الوفاء بمسؤولياتها.

تتضمن اتفاقية حقوق الطفل رسالةً تربوية. وهذا مهمٌ أيضًا لرعاية الأطفال خارج المنزل. ويمكن استخلاص الرسالة التربوية في الاتفاقية من المفاهيم المستمدة من النظريات التربوية أو النفسية للأطفال. ومن أمثلة هذه المفاهيم في اتفاقية حقوق الطفل:

•المصلحة الفضلى للطفل (المادة 3، الفقرة 1)؛ •القدرات المتطورة (المادة 5)؛ •النضج (المادة 12)؛ •الكرامة (في 7أماكن مختلفة في جميع أنحاء الاتفاقية).

تقع على عاتق التربويين وعلماء النفس، وكذلك الآباء ومقدمي الرعاية، مهمة تطبيق هذه المفاهيم عمليًا. في بعض النقاط، تخاطب الاتفاقية مباشرةً المعلمين، بمن فيهم الآباء (المواد 3و5 و81)، والعاملين في مجال التعليم/المدارس (المادتان 28و92)، وخدمات حماية الطفل/مؤسسات الرعاية الاجتماعية (المادة 3، الفقرتان 1و3).

يقدم إطار المرجع هذا نظرة عامة على مواد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تحتوي على أحكام تتعلق بمحتوى معايير .Q4C

يمكن العثور على نظرة عامة على هذه الأحكام في القرص المضغوط .Q4C

[1] تم تطوير هذا الإطار المرجعي من قبل منظمة الدفاع عن الأطفال الدولية، هولندا

Machine Translated by Google



المواد الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي تحتوي على أحكام تتعلق بمعايير Q4C

المعيار :1يتلقى الطفل وأسرته الأصلية الدعم أثناء عملية اتخاذ القرار

إلى الطفل: المواد: 3(الفقرة 6 ،1(الفقرة 9 ،2(الفقرة 12 ،13 ،2و93

إلى الوالدين: المواد: 3(الفقرة 6 ،5 ،1(الفقرة 9 ،2(الفقرة 12 ،13 ،2و81 (الفقرة 2

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد: 3 ،2(الفقرات 1و2 و3)، 6 ،5(الفقرة 9 ،2(الفقرة 12 ،13 ،18(الفقرة 19 ،20 ،2(الفقرة 39 ،1)

إلى الشخص المسؤول أو القائم بالرعاية: المواد: 3 ،2(الفقرتان 1و2)، 6 ،5(الفقرة 9 ،2(الفقرة 12 ،13 ،19 ،20 ،2(الفقرة 39 ،1)

المعيار :2تمكين الطفل من المشاركة في عملية صنع القرار

إلى الطفل: المواد: 9(الفقرة 12 ،13 ،17 ،2)،

إلى الوالدين: المواد: 3(الفقرة 6 ،5 ،1(الفقرة 9 ،2(الفقرة 12 ،13 ،17 ،18 ،2(الفقرة 1)

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد: 3 ،2(الفقرتان 1و3)، 6(الفقرة 9 ،2(الفقرة 12 ،13 ،17 ،39 ،2(الفقرة 2)، 5

إلى الشخص المسؤول أو مقدم الرعاية: المواد: 2(الفقرة 3 ،1(الفقرة 6 ،5 ،1(الفقرة 9 ،2(الفقرة 12 ،13 ،17 ،2)

المعيار :3عملية اتخاذ القرار المهني تضمن أفضل رعاية ممكنة للطفل

إلى الطفل: المواد: 3(الفقرتان 1و2)، 6(الفقرة 19 ،20 ،2(الفقرة 23 ،1(الفقرات 1و2 و3)، 23(الفقرة 39 ،1)

إلى الوالدين: المواد: 3(الفقرة 6 ،5 ،1(الفقرة 18 ،2(الفقرة 20 ،1(الفقرة 23 ،3(الفقرات 1و2 و3)، 39

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد 3 ،2(الفقرتان 1و3)، 6 ،5(الفقرة 23 ،2(الفقرات 1و2 و3)، 39

إلى الشخص المسؤول أو القائم بالرعاية: المواد: 3 ،2(الفقرة 6 ،5 ،1(الفقرة 20 ،2(الفقرة 23 ،3(الفقرات 1و2 و3)، 39

المعيار الرابع: رعاية الأشقاء معًا

المادة 16

المعيار :5يتم التحضير للانتقال إلى المنزل الجديد بشكل جيد ويتم تنفيذه بحساسية

إلى الطفل: المواد: 3(الفقرتان 1و2)، 20 ،19(الفقرتان 1و3)، 39

إلى الوالدين: المواد: 3(الفقرة 6 ،5 ،1(الفقرة 18 ،2(الفقرة 20 ،1(الفقرة 23 ،3(الفقرة 39 ،1)



إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد: 3 ،2(الفقرتان 1و3)، 6 ،5(الفقرة 20 ،2(الفقرة 23 ،3(الفقرة 39 ،1)

إلى الشخص المسؤول أو القائم بالرعاية: المواد: 3 ،2(الفقرة 6 ،1(الفقرة 20 ،2(الفقرة 23 ،3(الفقرة 39 ،1)

المعيار :6يتم توجيه عملية الرعاية خارج المنزل من خلال خطة رعاية فردية

إلى الطفل: المواد: 3(الفقرتان 1و2)، 6(الفقرة 9 ،2(الفقرة 12 ،13 ،17 ،19 ،20 ،2(الفقرتان 1و3)، 23(الفقرة 39 ،25 ،1)

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد: 3 ،2(الفقرتان 1و3)، 6(الفقرة 9 ،2(الفقرة 12 ،13 ،17 ،20 ،2(الفقرة 23 ،3(الفقرة 39 ،25 ،1)

إلى الشخص المسؤول أو القائم بالرعاية: المواد: 3 ،2(الفقرتان 1و3)، 6(الفقرة 9 ،2(الفقرة 12 ،2(و31، 20 ،17(الفقرة 23 ،3(الفقرة 39 ،25 ،1)

المعيار :7أن يتناسب وضع الطفل مع احتياجاته وظروفه الحياتية وبيئته الاجتماعية الأصلية

إلى الطفل: المواد: 3(الفقرتان 1و2)، 6(الفقرة 19 ،20 ،8 ،2)(الفقرتان 1و3)، 23(الفقرة 39 ،1)

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد: 3(الفقرة 20 ،8 ،1(الفقرة 6 ،3(الفقرة 20 ،2(الفقرة 23 ،3(الفقرة 39 ،1)

إلى الشخص المسؤول أو مقدم الرعاية: 3(الفقرة 6 ،1(الفقرة 20 ،8 ،2(الفقرة 23 ،3(الفقرة 39 ،1)

المعيار :8يحافظ الطفل على التواصل مع عائلته الأصلية

إلى الطفل: المواد: 9(الفقرة 20 ،3(الفقرة ،3)

إلى الوالدين: المواد: 3(الفقرة 6 ،5 ،1(الفقرة 9 ،2(الفقرة 18 ،3(الفقرة (1و2

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد: 3(الفقرة 6 ،5 ،1(الفقرة 9 ،2(الفقرة 18 ،3(الفقرة 20 ،2(الفقرة (3

إلى الشخص المسؤول أو مقدم الرعاية: 3(الفقرة 6 ،5 ،1(الفقرة 9 ،2(الفقرة 18 ،3(الفقرة 20 ،2(الفقرة (3

المعيار :9مقدمو الرعاية مؤهلون ويتمتعون بظروف عمل مناسبة

إلى الطفل: المواد: 3(الفقرة 6 ،3 ،2 ،1(الفقرة 20 ،19 ،2(الفقرة 23 ،1(الفقرة 39 ،1)

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد: 3(الفقرتان 1و3)، 6(الفقرة 3 ،2(الفقرة 23 ،3(الفقرة 39، ،1)

إلى الشخص المسؤول أو القائم بالرعاية: المواد: 3(الفقرة 23 ،39، ،3(الفقرة 1)

Machine Translated by Google



المعيار :10علاقة مقدم الرعاية بالطفل مبنية على التفاهم والاحترام

إلى الطفل: المواد: 23(فقرة 39 ،1)

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد: 3 ،2(الفقرة 1و3)، 6(الفقرة 23 ،2(الفقرة 39 ،1)

إلى الشخص المسؤول أو القائم بالرعاية: المواد: 3 ،2(الفقرة 6 ،1(الفقرة 23 ،2(الفقرة 39 ،1)

المعيار :11تمكين الطفل من المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على تؤثر على حياته

إلى الطفل: المواد: 9(الفقرة 17 ،13 ،12 ،2)

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد: 3 ،2(الفقرتان 1و3)، 6(الفقرة 9 ،2(الفقرة 17 ،13 ،12 ،2)

إلى الشخص المسؤول أو مقدم الرعاية: 3 ،2(الفقرة 6 ،1(الفقرة 9 ،2(الفقرة 17 ،13 ،12 ،2)

المعيار :12رعاية الطفل في ظروف معيشية مناسبة

إلى الطفل: المواد: 3(الفقرتان 1و2)، 6(الفقرة 20 ،15 ،2(الفقرة 31 ،28 ،27 ،26 ،1)

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المادة: 3(الفقرتان 1و3)، 6(الفقرة 23 ،15 ،2(الفقرة 39 ،31 ،28 ،27 ،26 ،25 ،1)

إلى الشخص المسؤول أو القائم بالرعاية: المواد: 6(الفقرة 3 ،2(الفقرة 11 ،1(الفقرة 23 ،15 ،1(الفقرة 39 ،31 ،28 ،27 ،26 ،25 ،1)

المعيار :13حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الرعاية المناسبة

إلى الطفل: المواد: 3(الفقرة 2 ،1و3)، 6(الفقرة 20 ،19 ،2(الفقرة 23 ،1(الفقرات 2 ،1و3)، 39

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد: 3 ،2(الفقرتان 1و3)، 6(الفقرة 23 ،2(الفقرات 1و2 و3)، 39

إلى الشخص المسؤول أو القائم بالرعاية: المواد: 3 ،2(الفقرتان 1و3)، 6(الفقرة 23 ،2(الفقرات 1و2 و3)، 39

المعيار :14يتم إعداد الطفل/الشاب بشكل مستمر للعيش المستقل

إلى الطفل: المواد: 3(الفقرة 1و2)، 6(الفقرة 9 ،2(الفقرة 20 ،19 ،17 ،13 ،12 ،2(الفقرة 39 ،28 ،26 ،1)

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد: 3(الفقرتان 1و3)، 6(الفقرة 9 ،2(الفقرة 39 ،28 ،26 ،17 ،13 ،12 ،2)

إلى الشخص المسؤول أو القائم بالرعاية: المواد: 3(الفقرتان 1و3)، 6(الفقرة 9 ،2(الفقرة 39 ،28 ،26 ،17 ،13 ،12 ،2)



المعيار :15يتم التخطيط لعملية مغادرة الرعاية وتنفيذها بدقة

إلى الطفل: المواد: 3(الفقرة 3 ،1(الفقرتان 2و3)، 6(الفقرة 9 ،2(الفقرة 20 ،19 ،17 ،13 ،12 ،2(الفقرة 39 ،25 ،1)

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد: 3(الفقرتان 1و3)، 6(الفقرة 9 ،2(الفقرة 39 ،26 ،17 ،13 ،12 ،2)

إلى الشخص المسؤول أو القائم بالرعاية: المادة: 3(الفقرتان 1و3)، 6(الفقرة 9 ،2(الفقرة 39 ،26 ،17 ،13 ،12 ،2)

المعيار :16يتم إجراء التواصل في عملية مغادرة الرعاية بطريقة مفيدة ومناسبة

إلى الطفل: المواد: 3(الفقرتان 1و2)، 9(الفقرة 20 ،19 ،17 ،16 ،13 ،12 ،2(الفقرة 23 ،1(الفقرة 39 ،1)

إلى الوالدين: المواد: 3 ،17 ،5(الفقرة 6 ،1(الفقرة 9 ،2(الفقرة 18 ،16 ،13 ،12 ،2(الفقرتان 1و2)

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد: 3(الفقرتان 1و3)، 5 ،6(الفقرة 9 ،2(الفقرة 39 ،16 ،17 ،13 ،12 ،2)

إلى الشخص المسؤول أو القائم بالرعاية: المواد: 3(الفقرتان 1و3)، 5 ،6(الفقرة 9 ،2(الفقرة 39 ،16 ،17 ،13 ،12 ،2)

المعيار :17تمكين الطفل/الشاب من المشاركة في عملية مغادرة الرعاية

إلى الطفل: المواد: 3(الفقرتان 1و2)، 5 ،6(الفقرة 18 ،2(الفقرة 20 ،19 ،2(الفقرة 39 ،26 ،1)

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: 3(فقرة 6 ،5 ،1(فقرة 18 ،2(فقرة 23 ،39 ،2(فقرة 26 ،1)

إلى الشخص المسؤول أو القائم بالرعاية: المواد: 3(الفقرة 6 ،5 ،1(الفقرة 3 ،2(الفقرة 23 ،39 ،1(الفقرة 26 ،1)

المعيار :18ضمان المتابعة والدعم المستمر وإمكانيات الاتصال

إلى الطفل: المواد: 3(الفقرتان 1و2)، 6(الفقرة 20 ،19 ،2(الفقرة 39 ،26 ،1)

إلى الوالدين: المواد: 3(فقرة 18 ،6 ،5 ،1(الفقرتان 1و2)، 26

إلى خدمات حماية الطفل أو منظمات الرعاية: المواد: 3(الفقرة 6 ،5 ،1(الفقرة 18 ،2(الفقرة 23 ،2(الفقرة 39 ،26 ،1)

إلى الشخص المسؤول أو مقدم الرعاية: 3(فقرة 6 ،5 ،1فقرة، 23(فقرة 39 ،26 ،1)

Machine Translated by Google



# اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الجمعية العامة
القرار 44/25المؤرخ 20نوفمبر 1989
دخلت حيز النفاذ في 2سبتمبر ،1990وفقًا للمادة 49

## المقدمة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

وإذ ترى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة أكدت في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها المجموعة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنموه،
"يجب أن تُمنح الأسرة، من أجل نموها ورفاهتها، وخاصة الأطفال، الحماية والمساعدة اللازمتين حتى تتمكن من تحمل مسؤولياتها بالكامل داخل المجتمع،"

وإذ ندرك أن الطفل، من أجل التنمية الكاملة والمتناغمة لشخصيته، ينبغي أن ينمو
في بيئة عائلية، في جو من السعادة والحب والتفاهم،

مع الأخذ في الاعتبار أن الطفل يجب أن يكون مستعدًا تمامًا للعيش حياة فردية في المجتمع، وأن يتم تربيته في بيئة مناسبة.
روح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص بروح
السلام والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والتضامن، مع الأخذ في الاعتبار أن الحاجة إلى تقديم رعاية خاصة للطفل قد وردت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924و

في إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20تشرين الثاني/نوفمبر 1959و
المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الحقوق السياسية (وخاصة في المادتين 23و42)، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
الحقوق الثقافية (ولا سيما في المادة 10وفي الأنظمة والصكوك ذات الصلة للمنظمات المتخصصة
الوكالات والمنظمات الدولية المعنية برفاهية الأطفال،



مع الأخذ في الاعتبار أنه، كما هو مبين في إعلان حقوق الطفل، "الطفل، بسبب
"إن عدم نضج الطفل جسديًا وعقليًا، يتطلب ضمانات ورعاية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة، قبل الولادة وبعدها"،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان،
رعاية الأطفال، مع إشارة خاصة إلى الرعاية البديلة والتبني على المستوى الوطني و
على الصعيد الدولي؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث
(قواعد بكين)؛ والإعلان بشأن حماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ
الصراعات المسلحة، وإذ ندرك أنه في جميع بلدان العالم، هناك أطفال يعيشون في ظروف استثنائية
الظروف الصعبة، وأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة،

مع الأخذ في الاعتبار أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل وتنميته المتناغمة، وإدراكاً لأهمية التعاون الدولي،

لتحسين الظروف المعيشية للأطفال في كل بلد، وخاصة في البلدان النامية،

وقد اتفقنا على ما يلي:

### الجزء الأول

وإذ ندرك أن الأمم المتحدة قد أكدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية،
العهدان الدوليان لحقوق الإنسان اللذان أعلنا واتفقا على أن لكل إنسان الحق في كل الحقوق
والحريات المنصوص عليها فيه دون أي تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو
الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو الميلاد أو أي وضع آخر، مذكراً بأنه،
وقد أعلنت الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الطفولة تستحق رعاية ومساعدة خاصة،

1.تحترم الدول الأطراف وتضمن الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن أصل الطفل أو والديه.

أو عرق الوصي القانوني أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غير السياسي أو أصله القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو ممتلكاته أو إعاقته أو ميلاده أو أي وضع آخر.

2.تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي.
من التمييز أو العقوبة على أساس الوضع أو الأنشطة أو الآراء المعبر عنها أو المعتقدات
والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أفراد أسرته.

### المادة 3

1.في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء التي تقوم بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة،
في أي قرار تتخذه المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي.

2.تتعهد الدول الأطراف بضمان الحماية والرعاية اللازمة للطفل من أجل:
"تتولى الدولة مسؤولية ضمان سلامة الطفل ورفاهته، مع مراعاة حقوق وواجبات والديه أو الأوصياء القانونيين عليه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونًا عنه، وتحقيقًا لهذه الغاية، تتخذ جميع التدابير التشريعية
والإدارية المناسبة."

Machine Translated by Google



3.تكفل الدول الأطراف أن تتوافق المؤسسات والخدمات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال مع المعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالات السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وملاءمتهم، وكذلك الإشراف الكفء.

المادة 4: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5: تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في توفير التوجيه والإرشاد المناسبين بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة في ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6: 1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل الحق الأصيل في الحياة. 2.تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.



المادة 7: 1. يسجل الطفل فور ولادته ويكون له منذ ولادته الحق في اسم والحق في اكتساب جنسية، وبقدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2.تكفل الدول الأطراف تنفيذ هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال، وخاصة حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية.

المادة 8: 1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، دون تدخل غير شرعي. 2.إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين، من أجل إعادة إثبات هويته على وجه السرعة.

المادة 9: 1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه رغماً عنهما، إلا إذا قررت السلطات المختصة، رهناً بمراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لمصالح الطفل الفضلى. وقد يكون هذا القرار ضرورياً في حالات خاصة، مثل حالات إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو في الحالات التي يعيش فيها الوالدان منفصلين، ويتعين اتخاذ قرار بشأن مكان إقامة الطفل.

المادة 10: 1. وفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها لغرض لمّ شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. كما تضمن الدول الأطراف ألا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب أي عواقب سلبية على مقدميه وعلى أفراد أسرهم.

2.للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بانتظام بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقًا لهذه الغاية، ووفقًا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متسقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11: 1. تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2.ولتحقيق هذه الغاية، تعمل الدول الأطراف على تشجيع إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى الاتفاقيات القائمة.

المادة 12: 1. تكفل الدول الأطراف للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الوزن الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

Machine Translated by Google



.2ولهذا الغرض، تتاح للطفل على وجه الخصوص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تؤثر عليه، إما بشكل مباشر، أو من خلال ممثل أو هيئة مناسبة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13 .1للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

.2يجوز أن يخضع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بقانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو (ب) لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14 .1تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

.2تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وعند الاقتضاء، الأوصياء القانونيين، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة.

.3لا يجوز أن تخضع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقداته إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15 .1تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية التجمع السلمي.

.2لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل ضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 16 .1لا يجوز أن يجري أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الطفل أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يمس شرفه أو سمعته بشكل غير قانوني.

.2للطفل الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الاعتداء.



المادة 17تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام، وتضمن للطفل إمكانية الحصول على المعلومات والمواد من مصادر وطنية ودولية متنوعة، وخاصة تلك التي تهدف إلى تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والأخلاقية وصحته البدنية والعقلية.

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة 29؛ (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من مصادر ثقافية ووطنية ودولية متنوعة؛ (ج) تشجيع إنتاج ونشر كتب الأطفال؛ (د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء اعتبار خاص للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى أقلية أو من السكان الأصليين؛ (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية مناسبة لحماية الطفل من المعلومات والمواد الضارة برفاهه، مع مراعاة أحكام المادتين 13 و81.

المادة 18 .1تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بمبدأ أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة في تربية الطفل ونموه. ويتحمل الوالدان، أو الأوصياء القانونيون، حسب مقتضى الحال، المسؤولية الأساسية عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى شاغلهم الأساسي.

.2ولغرض ضمان وتعزيز الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تقدم الدول الأطراف المساعدة المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وتضمن تطوير المؤسسات والمرافق والخدمات لرعاية الأطفال.

.3تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان تمتع أطفال الوالدين العاملين بالحق في الاستفادة من خدمات ومرافق رعاية الأطفال التي يحق لهم الاستفادة منها.

المادة 19 .1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الإصابة أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المهملة أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) أو أي شخص آخر يتعهد برعايته.

.2ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لإنشاء برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يرعونه، فضلاً عن أشكال أخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الأطفال الموصوفة حتى الآن والإبلاغ عنها وإحالتها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، ولتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

Machine Translated by Google



المادة 20 1.للطفل المحروم مؤقتاً أو دائماً من بيئته العائلية، أو الذي لا يمكن السماح له، وفقاً لمصلحته، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

.2تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، الرعاية البديلة لمثل هذا الطفل.

.٣يمكن أن تشمل هذه الرعاية، من بين أمور أخرى، الحضانة، أو الكفالة الإسلامية، أو التبني، أو عند الضرورة، الإيداع في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، يُراعى على النحو الواجب استصواب الاستمرارية في تربية الطفل، وخلفيته الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21تضمن الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني و/أو تسمح به أن تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول وأن تقوم بما يلي: (أ) ضمان ألا يصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة والموثوقة، أن التبني مسموح به في ضوء حالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن يكون الأشخاص المعنيون، عند الاقتضاء، قد أعطوا موافقتهم المستنيرة على التبني على أساس المشورة التي قد تكون ضرورية؛ (ب) الاعتراف بأن التبني بين البلدان يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا لم يكن من الممكن وضع الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية أو إذا لم يكن من الممكن رعايته بأي طريقة مناسبة في بلده الأصلي؛ (ج) ضمان أن يتمتع الطفل المعني بالتبني بين البلدان بضمانات ومعايير معادلة لتلك الموجودة في حالة التبني الوطني؛ (د) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان أن عملية التبني بين البلدان لا تؤدي إلى تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة لأولئك المشاركين فيها؛ (هـ) تعزيز أهداف هذه المادة، حيثما كان ذلك مناسباً، عن طريق عقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، والسعي، في هذا الإطار، إلى ضمان أن تتم عملية وضع الطفل في بلد آخر بواسطة السلطات أو الأجهزة المختصة.



أو أي فرد آخر من أفراد أسرة أي طفل لاجئ للحصول على المعلومات اللازمة للمّ شمله بأسرته. في حال عدم العثور على والديه أو أي فرد آخر من أفراد الأسرة، يُمنح الطفل نفس الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بشكل دائم أو مؤقت من بيئته العائلية لأي سبب.

كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الحالية. ،

المادة 23 1.تعترف الدول الأطراف بأن الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً ينبغي أن يتمتع بحياة كاملة ولائقة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعالة في المجتمع.

.2تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في الرعاية الخاصة وتشجع وتكفل، رهناً بالموارد المتاحة، تقديم المساعدة التي يقدم طلبها والتي تتناسب مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من مقدمي الرعاية للطفل المؤهل والمسؤولين عن رعايته.

.3إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، تُقدم المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2من هذه المادة مجاناً، كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يرعون الطفل، ويجب أن تهدف إلى ضمان حصول الطفل المعوق على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد للعمل وفرص الترفيه وتلقيه هذه الخدمات بطريقة تؤدي إلى تحقيق الطفل أقصى قدر ممكن من التكامل الاجتماعي والتنمية الفردية، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي.

.٤تشجع الدول الأطراف، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بأساليب إعادة التأهيل والتعليم والخدمات المهنية وإتاحة الوصول إليها، بهدف تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات. وفي هذا الصدد، تُراعى احتياجات البلدان النامية بشكل خاص.

المادة ٢٤ 1.تُقرّ الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتسعى الدول الأطراف جاهدةً لضمان ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

.2تسعى الدول الأطراف إلى تنفيذ هذا الحق بالكامل، وتتخذ على وجه الخصوص التدابير المناسبة

مقاسات:

(أ) خفض معدل وفيات الرضع والأطفال؛ (ب) ضمان توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التركيز على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛

المادة 22 1.تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان للطفل الذي يسعى للحصول على وضع اللاجئ أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء كان مصحوباً بوالديه أو بدونهما أو بأي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الإنسانية التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

.2ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية مثل هذا الطفل ومساعدته والبحث عن والديه.

Machine Translated by Google



(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية، بما في ذلك في إطار الرعاية الصحية الأولية، من خلال،
ومن بين أمور أخرى، تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة ومن خلال توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النظيفة، مع الأخذ في الاعتبار مخاطر ومخاطر التلوث البيئي؛

(د) ضمان الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛
(هـ) ضمان إعلام جميع شرائح المجتمع، وخاصة الآباء والأطفال، وحصولهم على المعلومات اللازمة
-التعليم ودعمهم في استخدام المعرفة الأساسية بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، والنظافة والصرف الصحي البيئي، والوقاية من الحوادث؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

.3تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والمناسبة بهدف إلغاء الممارسات التقليدية
الممارسات الضارة بصحة الأطفال.

.4تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي بهدف تحقيق الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة تدريجيًا. وفي هذا الصدد، تُراعى احتياجات البلدان النامية بشكل خاص.

المادة 25

وتعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي أودعته السلطات المختصة في
لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج لصحته البدنية أو العقلية، إلى مراجعة دورية
العلاج المقدم للطفل وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بمكان تواجده.

المادة 26

.1تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الضمان الاجتماعي.
التأمين، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق التنفيذ الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

.2ينبغي منح المزايا، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد الطفل وظروفه والأشخاص المسؤولين عن إعالته، وكذلك أي

اعتبار آخر ذي صلة بطلب الحصول على المزايا المقدم من قبل الطفل أو نيابة عنه.

المادة 27

.1تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي.

.2يتحمل الوالدان أو غيرهما من المسؤولين عن الطفل المسؤولية الأساسية عن تأمينه، ضمن حدود إمكانياتهم.
القدرات والإمكانيات المالية، وظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.



.3تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير المناسبة
اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الوالدين وغيرهما من المسؤولين عن الطفل على تنفيذ هذا الحق، وفي حالة
توفير المساعدات المادية وبرامج الدعم، وخاصة فيما يتعلق بالتغذية والملابس والإسكان.

.4تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان استرداد النفقة للطفل.
من الوالدين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف
ومن الخارج. وعلى وجه الخصوص، إذا كان الشخص المسؤول ماليًا عن الطفل يعيش في
ومع مراعاة مقتضيات هذه الاتفاقية، تعمل الدول الأطراف على تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية أو إبرام مثل هذه الاتفاقيات، وكذلك اتخاذ الترتيبات المناسبة الأخرى.

المادة 28

.1تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، ومن أجل إعمال هذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع؛
(ب) تشجيع تطوير أشكال مختلفة من التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم العام والمهني، وجعلها متاحة وسهلة الوصول إليها لكل طفل، واتخاذ التدابير المناسبة مثل:

-إدخال التعليم المجاني وتقديم المساعدة المالية في حالة الحاجة إليها؛
(ج) جعل التعليم العالي متاحًا للجميع على أساس القدرات بكل الوسائل المناسبة؛
(د) جعل المعلومات والإرشادات التعليمية والمهنية متاحة وسهلة الوصول إليها لجميع الأطفال؛
(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الانتظام في الدراسة وخفض معدلات التسرب.

.2تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة الانضباط المدرسي بطريقة سليمة.
بطريقة تتفق مع كرامة الطفل الإنسانية وتتفق مع هذه الاتفاقية.

.3تعمل الدول الأطراف على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالتعليم،
وخاصة بهدف المساهمة في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم.
العالم وتسهيل الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وأساليب التدريس الحديثة. في هذا
وينبغي، في هذا الصدد، أن يؤخذ في الاعتبار بشكل خاص احتياجات البلدان النامية.

المادة 29

.1تتفق الدول الأطراف على أن تعليم الطفل يجب أن يكون موجهاً نحو:
(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والجسدية إلى أقصى حد.
محتمل؛
(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ التي تؤمن بها
المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛
(ج) تنمية احترام والدي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي ينتمي إليه.

قد ينشأ، ولحضارات مختلفة عن حضارته؛

Machine Translated by Google



(د) إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية والأشخاص من أصل أصلي؛ (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

.2لا يجوز تفسير أي جزء من هذه المادة أو المادة 28على نحو يتعارض مع حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية، مع مراعاة المبدأ المنصوص عليه في الفقرة 1من هذه المادة دائماً والمتطلبات التي تقضي بأن يكون التعليم الذي تقدمه هذه المؤسسات متوافقاً مع المعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي إلى مثل هذه الأقليات أو إلى السكان الأصليين من الحق في أن يتمتع مع بقية أعضاء مجموعته بثقافته، أو أن يعتنق دينه ويمارس شعائره، أو أن يستخدم لغته.

المادة 31 .1تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون.

.2تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير فرص مناسبة ومتساوية للأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية والترويحية.

المادة 32 .1تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو أن يعيق تعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو الأخلاقي، أو الاجتماعي.

.٢تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية اللازمة لضمان تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية الأخرى، تقوم الدول الأطراف، على وجه الخصوص، بما يلي: (أ) تحديد سن أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل؛ (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛ (ج) وضع عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان فعالية إنفاذ هذه المادة.

المادة 33تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية، لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على العقل كما هي محددة في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها بشكل غير مشروع.



المادة :34تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. ولهذه الأغراض، تتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف لمنع: (أ) تحريض الطفل أو إكراهه على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية.

المادة 35تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36تحمي الدول الأطراف الطفل من جميع أشكال الاستغلال الأخرى الضارة بأي جانب من جوانب رفاهة الطفل.

المادة 37تضمن الدول الأطراف ما يلي: (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لا يجوز فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا؛ (ب) لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يكون اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقًا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛ (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وعلى وجه الخصوص، يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في الحفاظ على الاتصال بأسرته من خلال المراسلات والزيارات، إلا في ظروف استثنائية؛ (د) لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من حريته أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ونزيهة أخرى، وفي الحصول على قرار سريع بشأن أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38 .1تتعهد الدول الأطراف باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة والتي لها صلة بالطفل، وضمان احترام هذه القواعد.

Machine Translated by Google



(iv)عدم إجباره على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب الشهود المعارضين أو طلب استجوابهم، والحصول على مشاركة الشهود واستجوابهم لصالحه في ظل شروط المساواة؛

(v)إذا اعتُبر أنه انتهك القانون الجنائي، فيحق له أن يُراجع هذا القرار وأي تدابير مفروضة نتيجة لذلك من قِبَل سلطة أو هيئة قضائية أعلى مختصة ومستقلة ونزيهة.

وفقا للقانون؛

(السادس) الحصول على مساعدة مجانية من مترجم إذا كان الطفل لا يستطيع فهم اللغة أو التحدث بها.

مستخدم؛

(vii)احترام خصوصيته بشكل كامل في جميع مراحل الإجراءات.

.3تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إنشاء القوانين والإجراءات والسلطات والمؤسسات

ينطبق هذا بشكل خاص على الأطفال الذين يُزعم أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يُتهمون بذلك، أو يُعترف بذلك،

وعلى وجه الخصوص:

(أ) تحديد سن أدنى يفترض أن الأطفال دونها ليس لديهم القدرة على انتهاك القانون الجنائي؛

(ب) كلما كان ذلك مناسبًا ومرغوبًا فيه، اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى

الإجراءات القضائية، شريطة احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية بشكل كامل.

.4مجموعة متنوعة من الترتيبات، مثل أوامر الرعاية والتوجيه والإشراف؛ والإرشاد؛ والمراقبة؛ والرعاية الحاضنة

الرعاية؛ يجب توفير برامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من البدائل للرعاية المؤسسية

متاحة لضمان التعامل مع الأطفال بطريقة مناسبة لرفاهيتهم ومتناسبة مع ظروفهم والجريمة التي ارتكبوها.

المادة 41

لا يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على أي أحكام أكثر ملاءمة لإعمال حقوق الطفل والتي قد تكون موجودة في:

(أ) قانون الدولة الطرف؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع، باستخدام الوسائل المناسبة والفعالة، بين البالغين والأطفال على حد سواء.

المادة 43

.1لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تحقيق إعمال الاتفاقية،

الالتزامات المتعهد بها في هذه الاتفاقية، يتم إنشاء لجنة معنية بالحقوق

للطفل، والذي سيقوم بتنفيذ الوظائف المنصوص عليها فيما بعد.



.2تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لضمان حصول الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد على الحماية اللازمة.

خمسة عشر عامًا لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

.3تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن الخامسة عشرة.

في قواتهم المسلحة. في التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكن

الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، تسعى الدول الأطراف إلى إعطاء الأولوية لأولئك الذين

من هم الأكبر سنا؟

.4وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لضمان حماية ورعاية السكان المدنيين في

النزاعات المسلحة.

الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لتعزيز التأهيل البدني والنفسي

إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية: أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة؛ أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال العنف.

شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أو النزاعات المسلحة. مثل هذا الاسترداد و

يجب أن تتم عملية إعادة الإدماج في بيئة تعزز الصحة واحترام الذات والكرامة.

طفل.

المادة 40

.1تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُزعم أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يُثبت عليه ذلك في أن يُعامل بطريقة تتفق مع تعزيز شعور الطفل بكرامته وقيمته، مما يعزز احترام

الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للطفل.

الآخرين والتي تأخذ في الاعتبار عمر الطفل ومدى استصواب تعزيز إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

.2وتحقيقا لهذه الغاية، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية، فإن الدول الأطراف

ويجب عليها، على وجه الخصوص، أن تضمن ما يلي:

(أ) لا يجوز ادعاء أي طفل بأنه انتهك قانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب

من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي في وقت ارتكابها؛

(ب) يتمتع كل طفل يُزعم أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك بالضمانات التالية على الأقل:

(أ) أن يُفترض براءته حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون؛

(ii)أن يتم إبلاغه فورًا وبشكل مباشر بالتهم الموجهة إليه، وإذا كان ذلك مناسبًا، من خلال

والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة المناسبة في إعداد وتقديم دفاعه؛

(ثالثا) أن يتم البت في المسألة دون تأخير من قبل سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة.

أو هيئة قضائية في محاكمة عادلة وفقًا للقانون، بحضور مساعدة قانونية أو مساعدة مناسبة أخرى، وما لم يُعتبر ذلك غير صالح الطفل، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص

عمره أو وضعه أو والديه أو الأوصياء القانونيين عليه؛

Machine Translated by Google



.11يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين والمرافق اللازمة لتمكين اللجنة من أداء وظائفها بموجب هذه الاتفاقية على نحو فعال.

.12بموافقة الجمعية العامة، يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية رواتبهم من موارد الأمم المتحدة وفقاً للشروط والأحكام التي تقررها الجمعية العامة.

المادة 44 .1تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. (أ) في غضون سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛ (ب) وبعد ذلك كل خمس سنوات.

.٢يجب أن تُبيّن التقارير المُعدّة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات، إن وُجدت، التي تُؤثّر على مدى الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. كما يجب أن تتضمن التقارير معلومات كافية تُوفّر للجنة فهمًا شاملًا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

.3لا يلزم الدولة الطرف التي قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في تقاريرها اللاحقة المقدمة وفقاً للفقرة 1(ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي قدمتها سابقاً.

.4يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

.5تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كل عامين، تقارير عن أنشطتها.

.6تجعل الدول الأطراف تقاريرها متاحة على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45لتعزيز فعالية تنفيذ الاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي في المجال الذي تغطيه: (أ) يحق للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية التي تقع ضمن نطاق ولايتها. ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه مناسبًا، لتقديم مشورة الخبراء بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع ضمن نطاق ولايتها.



.٢تتألف اللجنة من عشرة خبراء ذوي مكانة أخلاقية رفيعة وكفاءة مشهود لها في المجال الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين مواطنيها، ويخدمون بصفتهم الشخصية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

.٣يُنتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة مرشحين من الدول الأطراف. ويجوز لكل دولة طرف ترشيح شخص واحد من بين مواطنيها.

.٤يُجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وبعد ذلك كل سنتين. وقبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويُعدّ الأمين العام بعد ذلك قائمة مرتبة أبجديًا بأسماء جميع المرشحين، مع بيان الدول الأطراف التي رشّحتهم، ويُقدّمها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

.٥تُجرى الانتخابات في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إليها الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يكتمل فيها النصاب القانوني بحضور ثلثي الدول الأطراف، يُنتخب أعضاء اللجنة من يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

.٦يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم في حال ترشيحهم مجددًا. وتنتهي مدة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بانقضاء عامين؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرةً، يختار رئيس الاجتماع أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

.7إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه لم يعد قادراً على أداء مهام اللجنة، فإن الدولة الطرف التي رشحت العضو تعين خبيراً آخر من بين مواطنيها ليخدم في الفترة المتبقية من المدة، رهناً بموافقة اللجنة.

.8تضع اللجنة نظامها الداخلي الخاص.

.9تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.

.١٠تُعقد اجتماعات اللجنة عادةً في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادةً سنويًا. ويُحدَّد موعد اجتماعات اللجنة، ويُعاد النظر فيه عند الضرورة، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

Machine Translated by Google



(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه مناسباً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية أو تشير إلى حاجتها إليها، مشفوعة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الطلبات أو الإشارات؛ (ج) يجوز للجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب من الأمين العام إجراء دراسات نيابة عنها بشأن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل؛ (د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالمادتين 44و54 من هذه الاتفاقية. وتحال هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أي دولة طرف معنية، وتُبلغ إلى الجمعية العامة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

## الجزء الثالث

المادة 46تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من قبل جميع الدول.

المادة 47تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أي دولة، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49 1.تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2.بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 50 1.يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالبًا منها إبداء ما إذا كانت تُفضّل عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حال تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويُعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة للموافقة عليه.



2.يدخل التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 1من هذه المادة حيز النفاذ عندما توافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

3.عندما يدخل التعديل حيز النفاذ، فإنه يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51 1.يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي أبدتها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتوزيعها على جميع الدول.

2.لا يجوز إبداء أي تحفظ يتعارض مع هدف وغرض هذه الاتفاقية.

٣.يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإشعار بهذا المعنى موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بدوره بإبلاغ جميع الدول. ويدخل هذا الإشعار حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ استلامه من قبل الأمين العام.

المادة 52:يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بإشعار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويدخل الانسحاب حيز النفاذ بعد عام من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

المادة 53يعين الأمين العام للأمم المتحدة أميناً على هذه الاتفاقية.

المادة 54يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

Machine Translated by Google



## المنظمة الدولية للرعاية البديلة (IFCO)

المنظمة الدولية للرعاية البديلة (IFCO)هي المنظمة الدولية الوحيدة المخصصة فقط لـ
تعزيز ودعم الرعاية الأسرية والرعاية البديلة في العالم. تأسست منظمة IFCOعام ١٩٨١.
في أكسفورد (المملكة المتحدة) كمنصة لتبادل المعلومات والمعرفة والخبرة بين جميع
منظمات رعاية الأطفال البديلة وأطراف رعاية الأطفال البديلة حول العالم. على مدار 25عامًا من وجودها، حظيت IFCOبـ
أثر كبير على تطوير الرعاية الأسرية عالميًا. تُنظّم منظمة IFCOشبكات إقليمية ومؤتمرات دولية وندوات تدريبية، وتُصدر مجلةً ونشرةً إلكترونيةً، وتُوفّر موقعًا إلكترونيًا غنيًا بالمعلومات. تضمّ
IFCOشريحةً شبابيةً قويةً، حيث يشارك الشباب في جميع المستويات وفي جميع الأنشطة.

أنشطة.

لدى IFCOأعضاء في أكثر من 60دولة. بالإضافة إلى التزامها بتقديم خدمات عالية الجودة لمجتمعها الواسع.
بفضل قاعدة الأعضاء الواسعة، طورت المنظمة في السنوات الأخيرة مكونًا قويًا للمشاريع، بتنسيق من المكتب المركزي في لاهاي، هولندا. ومن خلال أعضائها وشركائها

المنظمات ومن خلال العمل في المشاريع، تقدم IFCOالاستشارات والمساعدة في تطوير
خدمات رعاية الأطفال في أنحاء عديدة من العالم. تُقدّم الاستشارات دائمًا بالتعاون الوثيق
مع البلد المعني ومع الشركاء في المنطقة. تتوفر مجموعة من الخبراء الدوليين
توفير الخبرة قصيرة المدى في مثل هذه المشاريع.

يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول IFCOعلى الموقع الإلكتروني www.ifco.infoأو عبر مكتب التنسيق في لاهاي،
هولندا.

## قرى الأطفال SOS

تأسست أول قرية أطفال SOSعام ١٩٤٩في إمست، النمسا. واستندت إلى التزام
مساعدة الأطفال المحتاجين -الأطفال الذين فقدوا منازلهم وأمنهم وعائلاتهم نتيجة لذلك
الحرب العالمية الثانية.

اليوم، أصبحت منظمة SOS-Kinderdorf Internationalالمنظمة الأم لأكثر من 130منظمة وطنية تابعة
جمعيات قرى الأطفال SOSحول العالم. تقدم رعاية أسرية للأطفال الذين فقدوا
والديهم أو لم يعد بإمكانهم العيش معهم. كما يدعم البرنامج الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم
من خلال برامج تهدف إلى تعزيز مهاراتهم في التكيف، وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية
الخدمات، وتوفير الدعم الصحي والتعليمي والنفسي والاجتماعي.

تعمل قرى الأطفال SOSبروح اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
حقوق الطفل، وتعزز هذه الحقوق في جميع أنحاء العالم. وتتمتع بمركز استشاري
لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وهو عضو في لجنة حقوق الطفل
مجموعة العمل لدعم استراتيجية الاتحاد الأوروبي لحقوق الطفل.



# المنظمات الشريكة

## من مؤسسة Quality4Children

### FICE(الاتحاد الدولي للمجتمعات التعليمية)

الهدف الرئيسي FICEـلهو تعزيز رعاية الأطفال والشباب في جميع أنحاء العالم.

فيس:

•يعترف بفردية الأطفال والشباب وأولياء أمورهم، ولا

إجبارهم على الالتزام بالمعايير المحددة مسبقًا؛

•يدعم الأسرة باعتبارها البنية الاجتماعية الأساسية لتربية الأطفال؛ •يدافع عن أعلى مستوى من جودة الرعاية والتعليم للأطفال والشباب

غير قادر على العيش في المنزل؛

•يسعى إلى إيجاد حلول فردية تتناسب مع احتياجات كل طفل أو شاب بالغ؛ •يشجع التطوير المستمر للخدمات المقدمة للأطفال من خلال البحث و

الابتكار النظري؛ •يستند في عمله على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ •يلتزم بالحياد السياسي والديني الصارم؛ •يقدر التنوع ويرفض جميع أشكال التمييز
على أساس العرق أو اللون أو الجنس،

اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي.

من أجل تحقيق أهدافها، قامت منظمة FICE-Internationalبما يلي:

•يعمل من خلال المنظمات الوطنية التي يشارك أعضاؤها في تقديم الخدمات
للأطفال والشباب، أو العمل في خدمات الدعم مثل تدريب الموظفين أو
إدارة الخدمات؛

•يدعم المنظمات الوطنية الأعضاء من خلال إنشاء شبكات الاتصال؛ •ينظم مؤتمرات دولية كبرى، عادة كل عامين؛ •يدعم المشاريع التي تنطوي على اتصالات دولية
بين الأطفال والشباب

والذين يهتمون بهم، مثل معسكرات الصداقة في البلقان؛

•يشجع التبادل الدولي للعمال و/أو الأطفال والشباب؛ •يوفر برنامج التبادل المهني للعمال ذوي الخبرة؛ •ينظم ندوات دولية وورش عمل للخبراء
ومجموعات عمل حول القضايا

المعنية بالخدمات المقدمة للأطفال والشباب؛

•يتشاور مع اليونسكو والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والمجلس الاقتصادي والاجتماعي و
الهيئات الدولية الأخرى؛

•تقديم المعلومات وفرصة التواصل من خلال موقعها الإلكتروني؛ •نشر الأفكار الجديدة ونتائج الأبحاث من خلال منشوراتها.

Machine Translated by Google



# بصمة

الجودة للأطفال
مبادرة من IFCO وFICE وقرى الأطفال SOS
شارع هيرمان جمباينر 51
A-6010 إنسبروك
النمسا
الهاتف: 0-3316-512-43+
الفاكس: 5686-3316-512-43+
البريد الإلكتروني: quality4children@sos-kd.org
www.quality4children.info

المسؤول عن المحتوى:

مديري المشروع:
فيرنر هيلويج
كريستيان بوش

منسق المشروع:
أوسكار جيرميس كاسترو
ماي نجوين فايشتنر

شباب Q4C:
هيلين ريد (AT)
أماليا سيربان (RO)
إيمانويل شيروين (أيرلندا)
رينسكي فان سلوتن (هولندا)
أود إيجيل سبورك (NO)
يوهان فايسنشتاينر (AT)
سفين إيفن بورغن (NO)
ساندرا بورغر (AT)
جوديث جوهانسن (NO)
كيرستي كوك (EE)
ألكسندر ميلانوف (BG)
إنغريدا بيسيليت (LT)

مجموعة التوجيه:
مونيكا نيديرل
كريستيان بوش
إيفانكا شالاباتوفا
إيمانويل شيروين
فيرنر هيلويج
ياسيكر فان سلوتن
ماي نجوين فايشتنر
ساندرا بورغر
إلس دوغستاد
كريس غارديتر
أوسكار جيرميس كاستيرو



المنسقون الوطنيون:
كازاخستان (الجنوب الشرقي)
قيرغيزستان
بلجيكا (BEL)
بلغاريا (BG)
جمهورية التشيك
إستونيا (EE)
أيسلندا (IS)
الدانمرك (DK)
ألمانيا (DE)
اليونان (EL)
فرنسا (FR)
أيرلندا (IE)
إيطاليا (IT)
لاتفيا (LV)
ليتوانيا (LT)
لوكسمبورغ (LU)
المجر (HU)
مالطا (MT)
هولندا (NL)
النمسا (AT)
بولندا (PL)
البرتغال (PT)
رومانيا (RO)
سلوفينيا (SI)
سلوفاكيا (SK)
فنلندا (FI)
السويد (SE)
المملكة المتحدة (UK)
النرويج (NO)
سويسرا (CH)
تركيا (TR)
هنغاريا (HU)
بياتريكس فلايشمان
توماس هارفي تيملين

المصححون:
كاثرين بيلوسكي
كريستين ديفي
ماركوس كلاوس إيجر

شركاء التعليقات:
فيرونيك ليرش
كيليج بوييت
إليزابيث أولمان
رالوكا فيرويجين-سلامنيسكو
أنغريت ويغر

الإطار المرجعي:
منظمة الدفاع عن الأطفال الدولية، هولندا

Machine Translated by Google



ملحوظات

ملحوظات

ملحوظات

ملحوظات